المخالفات العقدية المتعلقة
بالحج والعمرة

إعداد
أ.د./ أحمد بن عثمان المزيد
أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

مدار الوطن للنشر

حقوق الطبع

الطبعة الأولى
1432هـ/2011م

المملكة العربية السعودية ـ المقر الرئيسي: الرياض ـ الملز
ص.ب 245760 الرمز البريدي 11312 هاتف 4792042 (5 خطوط) فاكس 4723941

الرياض: 0503269316
الغربية: 0504143198
التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية: 0503193269
التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة: 0506436804

ملخص البحث

عنـــوان البحث: **المخالفـــات العقديّـــة المتعلقة بالحج والعمرة.**

اسم الباحث: **د. أحمد بن عثمـان المزيد، تخصص: العقيدة**.

مجال البحث: **العقيدة**

عدد الصفحات: 112

إن للحج والعمـرة أهميـة كـبرى في الإسـلام، ومع هذه الأهمية نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفـة أحكامهـا، ومـا يجـوز فعلـه في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال المناسك، وأخطـر منهـا مخالفـات عقديـة تنقص الإيمـان أو تذهبه بالكلية؛ كمن يقصد بيت اللـه الحـرام وهـو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ولما كان للمخالفات والأخطاء التي يقـع فيهـا

الحاج والمعتمر من أثر عليه سـواء أكـان شـرعيًّا أم صحيا أم نفسيًا، كان لدراسة هـذه المخالفـات أهمية عظمى لتوعيـة الحـاج والمعتمـر والجهـات القائمة على توجيههما ورعايتهما سواء الحكوميـة منها أو الأهلية، وذلك حتى يسلم الحاج والمعتمـر من بطلان حجـه وعمرتـه أو نقصـانهما، وهـو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

وقد انتظم هذا البحث في أربعة فصول:

الأول: في المخالفات العقدية قبل الوصـول إلى مكة.

والثاني: المخالفات داخل الحرم.

والثالث: المخالفات في مكة والمشاعر.

والرابع: المخالفات بعد الحج والعمـرة وفي المدينة النبوية.

ومن النتـائج الـتي توصـل إليهـا البحث: كـثرة المخالفـات الـتي يقـع فيهـا الحـاج والمعتمـر وتنوعها.

وأن هذه المخالفات يقع فيـه الحـاج والمعتمـر في سـائر الأمـاكن في الحج والعمـرة، وليسـت محصـورة في مكـان واحـد ممـا يسـتدعي شـدة الحيطة، إذ قد يفتتن بعض الحجاج والمعتمـرين إذا رأوا كثرة تلك المخالفات فيظنونها من الدين. وأن أعظم وسيلة لعلاج هذه المخالفات توعية الحجـاج والمعتمرين قبل وصولهم إلى البيت الحرام، وذلك باللقاء بهم مباشرة من قِبل أهل العلم والدعاة، أو عبر وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونيـة وإذاعيـة، وبإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة ومنها: إنشاء موقـع متمـيز على شـبكة الإنـترنت بـأهم لغـات العالم.

* * *

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونسـتغفره، ونعـوذ باللـه من شـرور أنفسـنا، ومن سـيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضـلل، فلا هادي له، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه، وحـده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ} [آل عمران:102].

{ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ} [النساء:1].

{ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ} [الأحزاب:70-71].

أما بعد:

فإن الحج من أركان الإسلام الخمسة، ويجتمع فيه أنواع العبادات القلبية، والبدنية، والمالية.

وهو محفل إسلامي كبير، يتجلى فيه تماسك المسلمين، ووحدتهم، وعزهم على غيرهم، وتضرعهم إلى الله تعالى.

ولقد اهتمَّ علماء المسلمين بهذا الركن العظيم، وكتبوا فيه الكثير.

والذين صنّفوا عن (مكة)، و(المدينة النبوية)، و(المناسك) وما يتبعها[1] على أقسام؛ منها:

أولًا: مصنفات تتعلق بالأحكام الفقهية؛ وهي كثيرة جدا، وشهرتها تُغْني عن التمثيل لها.

1 () أعني ما يتبعه من تلك المسائل التي يُتَحدَّث عنها عند الكلام على الحج؛ مثل: زيارة مكة لأداء العمرة، وزيارة المسجد النبوي، والشرب من ماء زمزم، وزيارة قبر النبي غ، وغير ذلك من المباحث التي تُبْحث في كتاب الحج، وإن كان على بعضها مآخذ كما سأبينه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثانيًا: مصنفات تتعلق بالترغيب والفضائل؛ وهي كثيرة، ومنها:

1- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن؛ للإمام: عبدالرحمن بن الجوزي (510-597هـ).

2- الإتحاف في فضل الطواف؛ للعلامة: محمد بن علان الصِّدِّيقي (996-1057هـ).

3- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: جمعًا ودراسةً؛ للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي.

ثالثًا: مصنفات تتعلق بالرحلات، ووصف طريق الحاج، وجغرافية الحرمين؛ وهي محدودة؛ ومنها:

1- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة؛ منسوب للإمام: إبراهيم بن إسحاق الحربي (198-285هـ).

2- الدرر الفرائد المنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكةَ المعظَّمة؛ للعلامة: عبد القادر

بن محمد الجزيري (911-977هـ).

3- كتب الباحث، الأستاذ: عاتق بين غيث البلادي، وهي مهمة؛ ومنها: (أودية مكة)، و(على طريق الهجرة)، و(معالم مكة التاريخية والأثرية)، و(معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية)[1].

رابعًا: مصنفات تتعلقُ بتاريخ الحرمين؛

وهي كثيرة؛ ومنها:

1- تاريخ المدينة؛ للإمام: عمر بن شَبَّه (173-262هـ).

2- إتحاف الورى بأخبار أم القرى؛ للإمام: النجم عمر بن فهد القرشي (812-885هـ).

---

1 () تبرز قيمة هذه الكتب في كونها وصفا جغرافيا (حديثا) للمعالم التاريخية والأثرية في الحجاز، وبعض هذه المواقع تقصد للزيارة والتبرك، ويعرف العلماء ذلك، ولكن بعضهم لا يعرف مكانها بدقة، وبعض ما كُتب قديما أصبح عديم الفائدة، نظرا للتطور العمراني الكبير لهذه المنطقة، ثم إنَّ المؤلف ينص ـ أحيانا ـ في بعض المناطق على أنَّها تزار، وهذا خبر يفيدني بحكم تخصصي في العقيدة.

ومع أهمية هذا الركن في الإسلام، فإننا نجد من المسلمين من لا يجتهد في معرفة أحكامه، وما يجوز فعله في أرض المشاعر، ومكة والمدينة على وجه العموم، حتى لا يقع في مخالفات شرعية في أعمال المناسك، وأخطر منها مخالفات عقدية تنقص الإيمان أو تذهبه بالكلية كمن يقصد بيت الله الحرام للحج أو العمرة وهو يستغيث أو يدعو غير الله تعالى.

ونظرًا لهذا الواقع رأيت من الواجب أن أرصد هذه المخالفات وأبيّن حكمها الشرعي؛ لتوعية الحجاج والمعتمرين والجهات القائمة على توجيههم ورعايتهم سواء الحكومية منها أو الأهلية، لتجنب ما يخدش حجّهم أو عمرتهم نقصانا أو بطلانا، وهو الهدف الأساسي من كتابة هذا البحث.

ثم إن المكتبة الإسلامية قد خلت، حسب علمي، من مؤلَّف مستقل في المخالفات العقدية، الخاصة بالحج والعمرة، وإن كانت

منشــورة في بعض كتب الفقــه الموســَّعة، وبعض كتب العقائــد، وبعض الرَّســائل الصــغيرة، ولم أرَ من أفردها ببحث مستقل.

مما أكَّد فكرة هذا البحث لـديَّ، الـذي أحـاول فيــه، إن شــاء اللــه، جمـع مـا يخص المخالفـات العقديَّة الخاصـة بـالحج والعمـرة، وبيـان حكمهـا وحكم مرتكبها.

وأســأل اللــه تعـالى أن أكـون قـد وُفِّقْتُ في طــرح هــذا الموضــوع، وجمــع أشــتاته، وتوضــيح مســائله، بالصــورة الــتي تُســْهم، إن شــاء اللــه تعــالى، في تصـحيح العقيـدة ممـا علـق بهـا من شوائب.

والحمد لله رب العالمين

منهج البحث

عندما فكرت في كتابة الموضـوع تـأملت في كيفيـة سـرد هـذه المخالفـات، فـرأيت أنَّ البحث ينبغي أن لا يخرج عن طريقتين.

الطريقة الأولى:

مصــاحبة الحــاج والمعتمــر من بلــده إلى أن يعود؛ فأبتدئ من وجود الحاج والمعتمر في بلده، وتأثره بالبدع الموجودة فيها.

ثم سـفره إلى بلاد الحـرمين، وعقـد نيتـه من بلده إلى زيارة القبر النبوي...

ثم دخوله مكـة، وطريقـة أدائـه لنسـكه، ومـا فيها من بدع، ونظرتـه لأسـتار الكعبـة، وأحجارهـا، ومقـام إبـراهيم، وأرضـية الحـرم، والاعتقـادات في ذلك.

ثم مــــــرورا بالمشــــــاعر المقدســــــة، وتَبَرّ

ُكِه بتربتها وأحجارها وأشجارها.

ثم ذهابه ــ بعـد انتهـاء الحج أو العمـرة ــ إلى بعض الأماكن الأثرية؛ مثل: غار حراء، وغـار ثـور، بقصد التبرك.

ثم انتقاله إلى المدينـة النبويـة، وزيـارة القـبر الشريف، وما يجري في ذلك من بدع وضلالات.

ثم عودته إلى بلده ببعض الهدايا، أو الأكيـاس المحملة بالتربة المكية أو المدنية...

وهنالـك بعض المخالفـات لا تختص بمكـان معين؛ مثل: لبس التمائم، ودعاء الأولياء، وقراءة الأوراد المبتدعة...

وهكذا أسير مع الحاج والمعتمر خطوة بخطوة، مُنبِّهًا على المخالفات حسب تسلسلها في سيره من بداية حَجِّه وعمرته إلى نهايتهما.

الطريقة الثانية:

جمع المتماثلات في مكان واحد؛ فأجمع، مثلا، قصد زيارة المقابر: (قبر النبي غ، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد) في مبحث واحد، وأجمع ما يتعلَّق بالتبرك بالآثار في مكان واحد، وأجمع الكلام على المساجد الـمُعْتَقَدِ فيها (مسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومسجد عمر بن الخطاب) في مكان واحد، وهكذا...

ورأيت سلوك الطريقة الأولى رغم ما سيحدث فيها من تكرار، ليكون هذا الكتاب ـ بتوفيق الله ـ دليلًا للباحثين وطلاب العلم لمعرفة الأخطاء العقديَّةِ للحاج والمعتمر من أول طريقه إلى آخره؛ فيسهل عليهم بذلك متابعة هذه الأمور خطوة بخطوة، ومن ثم تصحيحها، والتنبيه عليها قبل وقوعها.

وسيكون الكلام على هذه المخالفات وفق مباحث متسلسلة، كل مخالفة في مبحث مستقل، وإذا كان للمخالفة علاقة بما سبق فإني أتوسَّع في الأولى، وأوجز في الأخرى مع الإحالة

على الأولى.

تعريف مفردات البحث:

المخالفـات: جمـع مخالفـة؛ والاختلاف لغة ضدُّ الاتفــاق، وقــد فــرق بعض أهــل العلم بين الخلاف، والاختلاف، وقالوا بأنَّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُنِيَ على دليـل. بينمـا الخلاف يسـتعمل فيما لا دليل عليه، وفيه ثبوت الضعف في جــانب المخالف[1].

وعليه؛ فمن يقـوم بهـذه المخالفـات، لا دليـل معه يسـتندُ عليـه في فعلـه، إلا لمـا عُـدَّ مخالفًـا. ومن استَندَ على دليلٍ ضـعيفٍ، أو موضـوعٍ؛ فهـو كمن لا دليل عنده.

ومخالفـة المسـلم للصـواب، تُعـرف بمعرفـة الأدلـة، وبـالاطلاع على سـيرة النـبي غ، وأقوالـه، وأفعاله.

العقدية: إشـــارة إلى أن المســـائل الـــتي

1 () انظر: لسان العرب (9/90)، وتاج العروس (12/189، 199)، وكشاف اصطلاحات الفنون (1/116-117).

يتعرض لها البحث، مختصة بمسائل الاعتقاد[1]، وهذا قيدٌ تخرج به المسائل الفرعيَّة في العبادات، فلا يتطرق لها البحث؛ ومنها: رمي الجمرات بغير الحصى؛ كالنعال ونحوها. وتخرج به ـ أيضا ـ المخالفات الشرعية العامة، التي لا تدخل في العقيدة حسب الاصطلاح؛ ومنها: حلق اللحى، والإسبال، وسفر النساء بغير محرم، ونحو ذلك.

الحج: لغة القصد. واصطلاحًا: قصد (مكة)، لعملٍ مخصوص، في زمن مخصوص[2]. وهذا قيدٌ تخرجُ به المخالفات العقدية، التي تكون في غير موسم الحج، وسيأتي بعد قليل التمثيل لها.

---

1 () جاء في: المعجم الوسيط (2/614):ـ «العقيدةُ: الحُكْمُ الذي لا يُقبَلُ الشكُّ فيه لدى معتقدِه» ا.هـ

2 () انظر: النظم المستعذب (1/181)، والدُّرُّ النَّقي (2/376)، ومنتهى الإرادات (2/57).

العمــرة: بضــم العين وســكون الميم. لغــةً: الزيـارة، وقـد اعتمـر: إذا أدَّى العمـرة، وأعمـره: أعانه على أدائها[1].

واصطلاحًا: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[2].

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى تعريـف النــاس بالمخالفــات العقديــة الــتي تكــون لبعض الحجــاج والمعتمــرين، في موســم الحج والعمــرة، وبيِّنُ مخالفتهـا للـدين من خلال النصـوص الشـرعية، وكلام أهل العلم.

والتركـيزُ على الخطــأ، وبيانُــهُ للنــاس جــادةٌ معروفةٌ، وقد ألّف أهل العلم في البــدع، وبيانهــا، والتحذير منها، قديمًا، وحديثًا.

---

1 () لسان العرب (ع م ر).
2 () الموسوعة الكويتية (30/327).

ومن تعلَّم الخطـأ؛ أَمِنَ الوقـوع فيـه؛ قـال حُذَيفةُ بن اليمـان ب: «كـانَ النَّاسُ يَسـْأَلون رَسُولَ اللهِ غ عَنِ الْخَيْرِ، وكُنتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّـرِّ؛ مخافةَ أَنْ يُدْرِكني»[1].

وقال ت: «كانَ أصْحابُ النبيِّ غ يسـألونَهُ عَن الخيْـرِ، وكُنتُ أَسـْأَلُه عَنِ الشَّـرِّ». قِيلَ: لمَ فعلتَ ذلكَ؟ قال: «مَنِ اتَّقَى الشرَّ؛ وَقَع في الخَيْرِ»[2].

حدود البحث:

يتعلق البحث بزمانٍ ومكانٍ مُحدَّدين، والبحث يُغطي المخالفات العقديَّة الـتي تحـدث لفئـة من الحجـاج والمعتمـرين، في زمن الحج أو العمـرة، ومكان الحج والعمـرة، فمـا يفعلـه بعض الحجـاج في أشـهُر الحج والمعتمـرين في عمـرتهم، وفي (مكة)، و(المشـاعر المقدسة) يـدخل في حـدود البحث.

---

1 () أخرجـه: البخـاري في الصـحيح (3411)، ومسـلم في الصحيح (1847)، وأحمـد في المسـند (23425)، وأبـو داود في السنن (4244).

2 () أخرجه أحمد في المسند (23390).

ويدخل تَبعًا لذلك ما يكون منهم في طـريقهم للحج والعمرة، وفي زيـارة (المدينـة النبوية) بعـد الحج والعمرة..

وقد اســتبعدت، أثنـــاء البحث، المخالفـــات العقدية التي انقرضت ولله الحمـد؛ ومنهـا: بدعـة (المَحْمَل)، وهي أشهر من أن تذكر، وبدعة إيقـاد النيران، والشموع، على جبل عرفة ليلة عرفة[1]، وبدعـة الطـواف حـول قبـة آدم الـتي في جبـل عرفة[2]، وقد هدمت ولله الحمد.

* * *

1 () وقد ذكرها النووي ـ رحمه الله ــ في المجمـوع (8/140)، أنَّ بعض العوام يوقدون الشموع بـ (جبل عرفة) ليلة التاسع، وذكر أنَّ هذا من البدع القبيحة، وهي ضـلالة فاحشـة، جمعت أنواعا من القبائح؛ منها: إظهار شـعار المجـوس في الاعتنـاء بالنار. وانظر: الإبداع في مضار الابتداع (ص:305).

2 () ذكرها شيخ الإسلام في منسكه [ضمن مجمـوع الفتـاوى (26/133)]؛ وقال رَحِمَهُ الله: «عرفـة كلهـا موقفٌ، ولا يَقِـفُ ببطن عُرَنَة، وأما صعودُ الجبل الذي هُنَاك، فليس من السُّنَّة، ويُسمَّى جبـل الرحمــة، وَيُقَـال له: «إلالٌ» على وزن هِلَالٍ، وكـذلك القُبَّة الـتي فوقـه، الـتي يُقَـال لهـا: «قُبَّةُ آدم»؛ لا يُستَحَبُّ دخولـُها، ولا الصلاةُ فيها. والطوافُ بها من الكبـائر» ا.هـ

خطة البحث

المقدمة؛ وفيها سبب الكتابة في الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

الفصل الأوَّل:

المخالفات العقديَّة قبل الوصـول إلى مكة؛ وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** المفهـوم الخـاطئ للتوكـل بالخروج إلى الحجّ بغير زاد**.**
- **المبحث الثَّاني:** الحج والعمـــرة ريـــاء وسمعة**.**
- **المبحث الثـــالث:** قـــدوم بعض الحجـــاجِ والمعتمرين بالتمائم**.**
- **المبحث الرابـــع:** قـــدوم بعض الحجـــاج والمعتمرين بأوراد شركية**.**

الفصل الثَّاني:

المخالفات العقديَّة داخل الحرم؛ وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** دعـــــاء بعض الحجـــــاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير اللـه واعتمـادهم على الأوراد الشركية.
- **المبحث الثـاني:** التمسـُّح بأسـتار الكعبـة وأحجارها المكشوفة.
- **المبحث الثَّالث:** التمسـح بـالحجر الأسـود والركن اليماني لذاته لا اتباعا.
- **المبحث الرابـع:** مسـح وتقبيـل الركـنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة.

المبحث الخـــامس: التـــبرك بـ (مقـــام إبراهيم)، ونظرة الحاج إليه.

الفصل الثَّالث:

المخالفـــــات العقديَّة في مكـــــة، والمشاعر؛ وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** زيارة غاري (حراء)، و(ثور)، وتكلّ
ُف صعودهما.
- **المبحث الثَّاني:** تكلُّف صعود (جبل عرفة).
- **المبحث الثَّالث:** التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها.

الفصل الرابع:

المخالفات العقديَّة بعد الحج أو العمرة وفي المدينة النبوية؛ وفيه خمسة مباحث:

- **تمهيد:** وفيه الكلام على ربط زيارة (المدينة النبويَّة) بالحج.
- **المبحث الأوَّل:** زيارة قبر النبي غ بعد الحج.
- **المبحث الثاني:** المخالفات في زيارة قبر

النبي ﷺ.

- **المبحث الثالث:** زيارة الأماكن الأثرية في (مكة) و(المدينة).

الخاتمة، مع التوصيات.

* * *

التمهيد

فـرض الحج في السـنة التَّاسـعة أو العاشـرة [1]، وحجَّ النبي غ في السنة العاشـرة، وحـرص غ أن يكـون في حجـه هـذا مُربِّيـًا ومُعَلِّمًـا، فرُويت عنـه في المناسـك أحـاديثُ عِـدَّة؛ قوليَّة وفعليَّة. وأجمعُ مـــا وردَ في البـــاب قوله غ لأصـــحابه ي: «**لتَأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه**»[2].

واقتــدى الصــحابة ي بهــذا التوجيــه النبــوي الكــريم، فكــانوا عنــدما يحجــون، يجعلــون هــذا الحديث نصـب أعينهم، فلا يفعلـون مـا لم يفعلـه النـبيُّ المعلِّم غ، واسـتمرَّ المسـلمون على ذلـك زمنًا، حتى توسَّعت البلاد الإسلاميَّة، ودخل الناسُ في دين اللهِ من كـــل حـــدبٍ وصـــوب، فكـــانوا

1 () كذا على الشك؛ وانظر: زاد المعاد (2/96).

2 () رواه أبو الزبير المكي، عن جابرٍ مرفوعًـا؛ أخرجـه: مسـلم في الصـحيح (1297)، وأحمـد في المسـند (14419)، وابن ماجـه في السـنن (3023)، بنحـوه، وأبـو داود في السـنن (1970)، والنسائي في السنن (3062)، بنحوه.

يحجون كل سنة آخذين صـفة المناسـك من قوله غ وفعله.

ولكن فـتر الأمـر في بعض الأزمنـة والأمكنـة، فدخل في دين الله تعالى ما ليس منه، وكـان مـا دخل في هذا الدين على نوعين:

نـــوع متعلّق بـــالأمورِ العقديَّة، وآخرُ متعلّق بالأمورِ العملية.

والــذي يعنينــا هنــا هــو النــوع الأوّل الخــاص بالمسائل العقديَّة، والأخص منها تلـك الـتي تلبَّس بها الحاج والمعتمر أثناء أدائه لنسكه، أو قبلـه، أو بعده، مما يرتبط بالنسك.

أما النَّوع الثَّاني ـ الخاص بالمسائل العملية ـ، فله موضع آخر، وليس هذا مكانه؛ وأمثلته كثـيرة؛ ومنها:

1- سفر النسـاء للحج والعمـرة بغـير محـرم؛ وقد نهى النـبي غ عن سـفر المـرأة بغـير محـرم فقـــال غ: «**لا يحلُّ لامـــرأةٍ تُـــؤمنُ باللـــه،**

واليومِ الآخر، تُسافِرُ مسيرةَ يـومٍ، إلاَّ مـع ذي محرم»[1].

2- تكبـــير الحـــاج والمعتمر، وتهليلـــه بعـــد التلبية[2].

وهـذا خلاف السـنة أيضًـا، لأنَّ السـنة للحـاج والمعتمـــر التلبيـــة، دون التكبـــير والتهليـــل، والاستمرار في التلبية للحـاج حـتى يَـرْمي جمـرة العقبة، وخلاف ذلك يُعدّ بدعة[3].

---

1 () أخرجه عن أبي هريرة ت مرفوعًا: البخاري في الصـحيح (1038)، ومسلم في الصحيح (1339)، واللفظ له.

2 () انظر: مناسك الحج والعمرة (ص:47).

3 (3) انظر: فقه العبادات (ص:350، 362).
وانظر: بدع الحج والعمرة (ص:350، 362).
وانظر: بدع الحج والعمرة العقدية، وغيرها في:
ـ الحث على التجارة؛ لأبي بكر أحمد الخلال (ص:67-80).
ـ تلــبيس إبليس؛ لأبي الفــرج عبــدالرحمن بن الجــوزي (2/830-832).
ـ مناسك الحج والعمرة؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ص:45، وما بعدها).
ـ فقه العبادات؛ لمحمد بن صالح العثيمين (ص:335-407).
ـ البدع والمحدثات وما لا أصل له؛ لحمود بن عبدالله المطـر (ص:377-414).
ـ معجم البدع، لرائد صبري أبي علفة (ص:172-197).

* * *

ـ مخالفات الحج والعمرة؛ لعبدالعزيز بن محمد السدحان.
ـ تنبيه الأنام إلى المخالفات الـواردة في المسـجدين النبـوي والحرام؛ لعبدالمجيد الحديثي.
وتجد التنبيه على الكثير منها منثورًا في (كتـاب الحج) ضـمن كتب الفقه.

الفصلُ الأوَّل:

المخالفات العقديَّة قبل الوصول إلى: مكة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: المفهوم الخاطئ للتوكل بالخروج إلى الحج بغير زاد
- المبحث الثاني: الحج رياء وسمعة
- المبحث الثالث: قدوم بعض الحجاج بالتمائم
- المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاج بأوراد شركية

المبحث الأول:

المفهوم الخاطئ
للتوكل بالخروج إلى الحجّ بغير زاد

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ــ: «الصواب في حد التوكل الثقة بالله تعالى، والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك إليه، بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد إليه من أمر دينه ودنياه على ما أُمر به من السعي فيه»[1].

وقال ابن القيم: «التوكل هو اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب»[2].

فالتوكل هو: عمل القلب وعبوديته اعتمادًا

---

1 () شرح ابن بطال للبخاري (9/408).
2 () زاد المعاد لابن القيم (4/15).

على الله وثقة به والتجاءً إليه، وتفويضًا إليه، ورضاه بما يقضيه لعلمه بكفايته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها.

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب عل المسبب[1].

ولأهمية التوكل أمر الله تعالى نبيه صراحةً بالتوكل عليه {ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ}[النمل:79]. وفي تسعة مواضع أخرى من القرآن الكريم، وفي ذلك أمر لعباده المؤمنين بالتبع، وهذا هو التوكل المشروع، وهو الذي يقتضي الأخذ بالأسباب بقيام الجوارح بالأسباب، واعتماد القلب على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وهو الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والدلائل

1 () انظر: جامع العلوم والحِكم لابن رجب (2/497) والذخيرة للقرافي: (13/247)، ومدارج السالكين لابن القيم: (3/523).

العقلية، فالموحِّد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ولا يخافهـا، كمـــا لا يلتفت عنهـــا، فلا يســـقطها ولا يهملهـــا ويلغيها، بل يكون قائمًا بها ملتفتًا إليها، ناظرًا إلى مسببها سبحانه ومجريها[1] قال سبحانه وتعالى: { ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ }[الأنفال:60]، وقول النبي غ: «**اعقلها وتوكل**»[2] وقـد كـان هـذا هـو هـدي النـبي غ وأصحابه في اتخاذ الأسباب مع أنهم كـانوا أكمـل الخلق توكلًا، وعلى هـديهم سـار من جـاء بعـدهم رضي الله تعالى عنهم.

ويقابل هذا التوكل وهو المشروع التوكلُ غـير المشروع، وهو التوكل على غير الله تعـالى وهـو على نوعين:

1- التوكـل على غـير اللـه تعـالى في الأمـور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى: كالذين

---

1 () مدارج السالكين (3/500).

2 () الترمـذي في صـفة القيامـة بـاب (60) حـديث (537)ـ (4/668)، وابن حبان في صحيحه، حديث (2549).

يتوكلون على الأموات والطـواغيت في مطـالبهم من النصر والرزق والشفاعة، فهذا شرك أكــبر[1] ويُسمَّى هذا النـوع: توكـل السـرِّ؛ لأنـه لا يقـع إلا ممن يعتقــد أن لهــذا الميت تصــرفًا ســريًّا في الكون[2].

2- التوكـل على غـير اللـه تعـالى في الأمـور التي يقـدر عليهـا ــ فيمـا يظن ــ المتوكـل عليـه، وهـذا شـرك أصـغر[3]، ومثـال هـذا «التوكـل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمــير أو سلطان فيمـا جعلـه اللـه بيـده من الـرزق، أو دفع الأذى، ونحو ذلك، فهذا شرك خفي»[4].

أمــا تــرك الأســباب كليــة ـــ كــترك زاد الحج والعمرة ـ فليس من التوكل المشروع؛ وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الحج لا يجب على المســلم إلا مع الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ

1 () تيسير العزيز الحميد (ص: 498).
2 () مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (6/54).
3 () تيسير العزيز الحميد (ص:40).
4 () تيسير العزيز الحميد (ص: 498).

ﮊ} [آل عمران:97].

قال ابن قدامة رحمه اللـه: «الحج إنَّمـا يجب بخمس شرائط» وذكر منها: والاستطاعة[1] ا.هـ.

والاستطاعة المعنية بهذا الشـرط؛ هي: الـزَّاد والرَّاحِلة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ــ: «والاسـتطاعة المشترطة: مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحلة»[2] ا.هـ.

والأصل في تفسير «الاستطاعة» هـو جـواب النـبي غ لــمَّا قـام إليـه رجلٌ؛ فقـال: مـا يـوجب الحج؟ فقال غ: **«الزاد وَالراحلة»**[3].

من هذه النصوص يتبين لنا أنَّ «الزَّاد» شرطٌ لوجـــوب الحج، وأنَّه مهم للحـــاج في ســـفره وإقامته. ويوصي العلماء الحاجَّ والمعتمر أن يكثر من الزاد احتياطًا؛ لكي لا يكون عالة على الناس،

1 () المغني (5/6).
2 () المغني (5/8).
3 () أخرجه عن ابن عُمَرَ ب مرفوعًـا: ابن ماجـه في السـنن (2896)، والترمذي في السنن (813).

وحتى لا يعرض نفسه للهلاك.

يقـــول العلامـــة ابن عـــثيمين رحمـــه اللـــه: «ينبغي[1] أن يكـثر من النفقـة، ومتـاع السـفر، ويستصحب فـوق حاجتـه من ذلـك، احتياطـا لمـا يعرض من الحاجات»[2] ا.هـ

والغـريب أنَّ قومًـا اعتقـدوا أنَّ السـفر للحج والعمرة بالزاد مخالف للتوكل على الله.

فســافروا من غــير زاد، وعرضــوا أنفســهم للهلاك، كـلُّ ذلـك من أجـل تصـحيح التوكل، كـذا زعموا[3].

وهذا الاعتقادُ السيئ موجود منذ القِدَم؛ وممـا يدلُّ على ذلك:

1- قـول ابن عبـاس ب: «كـان أهـل اليمن يحُجُّون، ولا يتزوَّدون، ويقولُـون نحن المتوكّلـون،

1 () أي: ينبغي لمن أراد الحج أو العمرة.
2 () المنهج لمريد الحج (ص:105).
3 () انظر: تلبيس إبليس (2/832)، والسنن والمبتـدعات (ص: 152)، ومناسك الحج والعمرة (ص:46).

فإِذَا قَدِموا مكَّةَ سألوا الناس فأنزل الله سبحانه وتعالى: {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} [البقرة:197]»[1].

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ الله: «ذُكر أنَّ هذه الآية نزلت في قوْمٍ كانوا يحجّون بغير زادٍ، وكان بعضُهم إذا أحرَم رمى بما معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر اللهُ ـ جلَّ ثناؤه ــ من لم يكن يتزوَّد منهم بالتزوُّد لسفره، ومن كان منهم ذا زادٍ أن يتحفَّظ بزاده فلا يرمي به»[2] ا.هـ

2- قول سعيد بن نصير: سألت سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ــ فقلتُ: يا أبا محمد؛ عندنا قومٌ يلبسون الشعر، ويحجّون ولا يتزوّدون، ويزعمون أنَّ مَنْ حَملَ الزَّادَ فليس بمؤمن. فقال: كذبوا؛ هؤلاء أعداءُ السُّنَّةِ، لا تجالسوهم،

---

1 () أخرجه عن ابن عباس ب: البخاري في الصحيح (1451)، وأبو داود في السنن (1730)، والنسائي في السنن الكبرى (8739).

2 () جامع البيان (2/278).

ولا تحدِّثوهم[1].

3- جاء رجلٌ للإمام أحمد بن حنبـل ت فقـال: أريـد أن أخـرج إلى مكـةَ على التوكّل بغـير زادٍ. فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلـة. قـال: لا؛ إلا معهم. قال فعلى جراب الناس توكَّلْتَ[2].

ولا شـك أنَّ هـذا من جهـل هـؤلاء بحقيقـة التوكل، وهو ـ أيضًا ـ من تلبيس إبليس عليهم.

قـال الإمـام ابن الجـوزي رحمـه اللـه: «وقـد لبَّس [أي: إبليس] على أقـوامٍ يـدَّعون التوكُّل، فخرجوا بلا زادٍ، وظنوا أنَّ هـذا هـو التوكـل، وهم على غاية الخطأ»[3] ا.هـ

---

1 () انظر: الثقات (8/269).

2 () حكى هذه القصة عن الإمام أحمدَ ابنُ الجوزي في تلـبيس إبليس (2/832)، وأخرجها مسـندة بـأتم من هـذا الخلال في كتاب الحث على التجارة (94)، وجاء عنده: «فتـدخُلُ البادية وحدكَ، أو مع النّاسِ؟ قال: لا؛ مع الناس.، قال: كذبتَ؛ لستَ أنت بمتوكـل، فادخُـلْ وحدَك، وإلاَّ فـأنت متوكّل على جُـرُب الناس».

3 () تلبيس إبليس (2/832). وانظر أمثلة لهذا التوكُّل الغـريب في الرسالة للقشيري (ص:106-108).

ومن خلال ردِّ الإمام أحمد ت يتبين لنا أنَّ من حجَّ أو اعتمــر بلا زادٍ فهــو متوكّلٌ على النــاس، وعالةٌ عليهم، ولا يصح أنَّه متوكلٌ على اللهِ.

فالتوكُّل على اللــه ــ تعــالى ــ من صــفاتِ المؤمنينَ، وهـو الأخـذ بالأسـباب والاعتمـاد التـام على الله، لا كما يصوره إبليس لمريديه.

* * *

المبحث الثاني:

الحج والعمرة رياء وسمعة

«الرياء مشتق من الرؤية والمراد بـه: إظهـار العبادة لقصد رؤية الناس، فيحمدوا صاحبها»[1].

الفرق بينه وبين السُّمعة أن الرياء هو العمـل لرؤية الناس، والسـمعة العمـل لأجـل سـماعهم، فالريـاء يتعلـق بحاسـة البصـر والسـمعة بحاسـة السمع ويدخل فيـه أن يخفي عملـه ثم يُحدِّث بـه الناس، وقد حـذر النـبي غ من الريـاء، ومن ذلـك قولـه غ: «**من سـَمَّع سـَمَّع اللـه بـه، ومن يُرائي يُرائي الله به**»[2].

ومنــه: «إن أخــوف مــا أخــاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يـا

1 () فتح البـــاري (11/344)، وإعلام المـــوقعين (2/170)، وتفسير القرطبي (20/12)، والاعتصام للشاطبي (2/312).

2 () أخرجه البخــاري في الصــحيح (6499)، ومســلم في الصحيح (2986).

رسول الله؟ قال: «**الرياء**»، يقــول اللــه لأ لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عنــدهم جزاءً»[1].

ولقد دعا الله لأ أن يجعل حجته خالصة لوجهه لا رياءً ولا سـمعةً ومنـه: «اللهم اجعلهـا حجـةً غـير رياء ولا مباهاة ولا سمعة»[2].

وعليه فـإن كـان أصـل الحج أو العمـرة ريـاء، فهما باطلان، وأما إن كانا أصلهما للـه ثم طـرأت عليهما نيــة الريــاء: فــإن كــان خــاطرًا ودفعه فلا يضـره، وإن استرسـل معـه، فيحبـط جميـع حجه وعمرته؛ لأن الحج والعمــرة من العبــادات الــتي يرتبط آخرهما بأولهما[3].

والحج والعمرة من العبـادات الماليَّة والبدنيَّة، ويحصــل للمســلمين عنــد أدائــه مشــقة وتعب،

1 () أخرجه أحمد في المسند (2319).
2 () أخرجه البيهقي في سننه (4/332، 333)، كتاب الحج.
3 () جامع العلـوم والحِكم (1/81-84) وتيسـير العزيـز الحميـد (ص:530-534).

ولكنهم يتحملون ذلك، ابتغاء مرضاة اللـه تعـالى، وطلب جنته.

والذي يُنْسِيهم هذا التعب، وهذه المشقة؛ هـو مـا ورد عن النـبي غ في فضـل الحج والعمـرة، وثواب الحاج والمعتمر.

ومن هذه الأحـاديث قولـه غ: **«العُمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ الــمبرور ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّة»**[1].

ولكن هنـاك بعض النـاس عزمـوا على الحج أوالعمرة، وأعدوا لهما عدتهما.

وهمُّ أحدهم أن يُقال له عند عودته من الحج: «الحـــاج فلان». همـــه أنَّه إذا تكلَّم في أحـــد

1 () أخرجه عن أبي هريرة ت مرفوعًا: البخاري في الصـحيح (1683)، ومســلم في الصــحيح (1349)، وابن ماجــه في السنن (2888)، والترمذي في السنن (933)، والنسائي في السـنن (2628)، وانظر: مجموعـةً من الأحـاديث في فضـل الحج في الترغيب والترهيب (2/162-183)، ومجمـع الزوائد (3/206-210)، و إتحاف الخيرة (3/138-141)، والمطـالب العالية (6/262-290).

المجــالس؛ قــال: «لي ســبع حجَّات». أو يقــول: «وقفت بـعرفة خمسة عشر مـرة». أو اعتمـرت كذا عمرة...

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه اللــه: «ومنهم [أي: الحجــاج] من يحب أن يُتلقَّى، ويقـــال لـــه الحــاجِّي. وكم من قاصــد إلى مكَّةَ هِمَّتــه عــدد حجَّاتــه؛ فيقــول: لي عشــرون وقفة[1]. وكم من مجــاور قــد طــال مكثــه، ولم يشــرعْ في تنقيــة باطنه، وربما كانت همته متعلِّقة بفتوحٍ تصل إليــه ممن كان. وربما قال: إنَّ لي اليوم عشرين ســنة مجاورًا. وقــد لبَّس [أي: إبليس] على قــومٍ منهم؛ فابتــدعوا في المناســك مــا ليس منهــا، فــرأيتُ جماعة يصـطنعون في إحْـرَامِهم، فيكشـفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أياما، فتنكشِطُ جلودُهم، وتنتفخُ رُؤوسـُهم، ويـتزيَّنون بين النـاس بذلك»[2] ا.هـ

1 () أي: وقفة بـ (عرفة)، يكني بالوقفة عن الحجَّة.
2 () تلــبيس إبليس (2/830-831)؛ باختصــار، وانظــر: الســنن والمبتدعات (ص:151-152).

وهذه المخالفة موجودة إلى يوم الناس هذا.

المبحث الثالث:

قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بالتمائم[1]

التمـــائم هي: «خـــرزات كـــان الأعـــراب يعلّقونها لأولادهم يتَّقون بها العين»[2].

وتعليقُ التمائم ونحوهـا من صـور البلاء الـذي عمَّ كثيرا من بلاد المسلمين، ولم يقتصر تعليقهـا على الإنسان فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى البهائم، والسيارات، وهو أمر مشاهد. ويُعَـدُّ جهـل النـاس بالتوحيـد ـ الـذي أرسلَ اللـه بـه الرسـل ـ، ومـا ينافيـه من الشـرك، من أكـبر الأسـباب الداعيـة

1 () انظـر: شـرح معـاني الآثـار (4/324-329)، والتمهيد (17/160-165)، والبيان والتحصيل (1/438-440)، والجـامع لأحكام القرآن (10/316-320)، وزاد المعـاد (4/149، ومـا بعـدها)، و(4/326-329)، والآداب الشـرعية (2/440-444)، ومعارج القبول (2/510-512)، والإبـداع في مضـار الابتـداع (ص:424-437)، وفتاوى ابن إبراهيم (1/95-99)، وسلسـلة الأحـاديث الصـحيحة (1/344-345)، و(1/649-650)، و(1/843-844)، و(1/889-891)، وأحكـام الـرقى والتمـائم (ص :201، وما بعدها).

2 (2) التعريفات الاعتقادية (ص:121).

لانتشار هذه المظاهر[1].

والكلام على التمائم يكون بعدة اعتبارات:

فيكـون باعتبـار مـا يُكتب فيهـا؛ وهي على أنواع:

- **النوع الأول**: تمائم يكتب فيها آيـاتٌ قرآنيةٌ، وأحاديثُ نبويةٌ.
- **النوع الثاني**: تمائمُ يكتب فيهـا كلامٌ معلـومٌ، ويكون شِركًا صريحًا.

فـــالنوعُ الأوَّلُ محلُّ خلافٍ بين أهـــل العلم، والصحيح تحريمه؛ سدًّا للذريعـة، والعلمـاء الـذين أجازوه قيَّدوا ذلك بعد نزول البلاء، لا قبله[2].

أما النوع الثاني فهو من الشرك بالله.

---

1 () انظر: أحكام الرقى والتمائم (ص:229).

2 () انظـــر: التمهيد (17/160)، والجـــامع لأحكـــام القـــرآن (10/319)، وقـــد نص كـــلٌّ من ابن عبـــدالبر، والقرطـــبي ـ رَحِمَهُمَا الله ـ على أنَّ هذا القيد لجماعة أهـل العلم. وانظـر: شرح معـاني الآثـار (4/325)، والبيـان والتحصـيل (1/439)، وزاد المعاد (4/327)، وأحكام الرقى والتمائم (ص:245).

وتكـون باعتبـار تعلُّق النـاس بهـا على قسمين أيضًا:

القسم الأول: من اتخذها سـببًا، وهـو يعلم بأنَّها لا تنفع ولا تضر بذاتها، وهذا شرك أصغر.

القسـم الثـاني: من اتخـذها معتقـدًا فيهـا النفع والضر، وأنهـا تـدفع عنـه الشـر، وتجلب لـه الخير بذاتها، وهذا ــ والعيـاذ باللـه ــ شـرك أكـبر مخرج من الملة.

وكلامي في هذا المبحث متعلِّقٌ بالتمائم، بكلا الاعتبارين الأول والثاني.

واعتبرتها ـ في هذا المبحث ـ من المخالفـات العقدية، دون النظـر إلى حـال حاملهـا، من حيث العلم والجهـل، فـإنَّ بعض المسـلمين نشـأ في أمـاكن انتشـر فيهـا الجهـل، وانعـدم فيهـا العلم، والكلام على مسـألة (العـذر بالجهل)، وحالاتـه، مبسوطٌ في مظانه من كتب العلم[1].

---

1 () وقد أفردت هذه المسألة بعدة كتب منها: الجهـل بمسـائل

وأمرُ التمائم معروفٌ من الزمـان الأوّل، وهي من أمور الجاهلية. ولأجل أنها تقدح في التوحيـد، وتُعلّـق قلبَ صـاحبها بهـا، وتصـرفُه عن التعلُّق بالله؛ جـاءَ الإسـلامُ بالتحـذير منهـا، وقـد أُثِـر عن النبي غ أكـثرُ من حـديثٍ في التحـذير منهـا؛ ومن ذلك:

1- قول النبي غ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَـائِمَ، وَالتِّوَلَةَ**[1]**، شِرْكٌ**»[2].

2- أنَّ رَسُولَ اللـهِ غ أَقْبَـلَ إِلَيْـهِ رَهْـطٌ، فَبَـايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللــهِ، بَـايَعْتَ تِسْـعَةً، وتـركت هـذا؟! قَـالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**». فَأَدْخَـلَ يَـدَهُ فَقَطَعَهَـا، فَبَايَعَـهُ، وَقَـاَل:

الاعتقاد وحكمه؛ للدكتور عبدالرزاق بن طاهر.

1 **() التولة هي:** نـوع من السـحر يحبب المـرأة إلى زوجهـا. التعريفات الاعتقادية (ص:137).

2 () أخرجــه عن زينب الثقفيــة ل، عن زوجهــا عبداللــه بن مسعود ت: أحمد في المسند (3615)، وأبو داود في السـنن (3883)، وابن ماجه في السنن (3530).

«**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ**»[3].

ففي هذه الأحاديث ـ وغيرها ـ يتضح أنَّه من المخالف للعقيدة الصحيحة، قدوم الحاج والمعتمر إلى مكة وهو معلِّق لتميمة ونحوها.

* * *

[3] () أخرجه عن عقبة بن عامر الجهني ت: أحمد في المسند (17422)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (885)، (319/17-320)، والحاكم في المستدرك (4/219).

المبحث الرابع:

قدوم بعض الحجاج والمعتمرين بأوراد شركية

من أشدّ المخالفات للعقيدة الصحيحة، قـدوم بعض الحجاج والمعتمـرين إلى مكـة لتوحيـد اللـه تعالى، وهم يشركون معه غـيره، فنجـد منهم من يأتي للحج والعمـرة بـأوراد خاصـة، مكتوبـة على أوراق يتداولونها، فيها استغاثة بغير الله وسـؤاله، كدعاء بعضهم عليًّا ت أو الحسن أو الأئمـة الاثني عشر عند الشيعة[1].

وسـيأتي في المبحث القـادم الكلام على مـا في هـذه الكتب من دعـاء واسـتغاثة بغـير اللـه والرد عليهم.

* * *

1 () انظر: كتاب مفـاتيح الجنـان للقمي، وهـو مرجـع في أوراد وأذكار الشيعة مليء بالأدعية والاستغاثات الشركية، ومظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (729/2-752).

الفصل الثَّاني:

المخالفات العقديَّة داخل الحرم

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله واعتمادهم على الأوراد الشركية
- المبحث الثاني: التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة
- المبحث الثالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعًا
- المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة
- المبحث الخامس: التبرك بمقام إبراهيم، ونظرة الحاج إليه

المبحث الأول:

دعاء بعض الحجاج والمعتمرين واستغاثتهم بغير الله
واعتمادهم على الأوراد الشركية

وهو من أخطر ما يقع فيه الإنسان وخاصة من الحاجّ والمعتمر داخل الحرمين والمشاعر، سواء كانت قراءة من مناسكهم وأورادهم الشركية التي يحضرونها معهم كما في المبحث السابق أو غير ذلك؛ لكونه من الشرك الأكبر المخرج عن الملّة.

الدعاء نوعان:

دعاء عبادة، ودعاء مسألة؛ ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما.

فدعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضر؛ ولهذا أنكر الله تعالى على من يدعو أحدا من دونه ممن لا يملك ضرًّا ولا

نفعًا، كقوله تعالى: { ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ } [المائدة:76]، وقال: {ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} [يونس:106].

والاستغاثة هي: طلب الغوث، وهو إزالة الشدة [1].

وكلا الأمرين، أي: دعاء المسألة والاستغاثة بالميت أو بمخلوق في أمر مما لا يقدر عليه إلا الله، شرك أكبر مخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغاثة المنفية [2] نوعان:

أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقا في كل شيء.

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله لا نبيًّا ولا غيره، ولا يستغيث

1 (1) انظر: فتح المجيد (ص:170-171).
2)) أي: المنهي عنها.

بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق. وليس لأحد أن يسأل ميتًا أو يستغيث به في شيء من الأشياء سواء كان نبيًّا أو غيره»[1].

ومع خطورة هذه المعصية الكبيرة، بل هذا الشرك المخرج من الملة؛ فإنه يحصل من بعض قاصدي بيت الله الحرام للحجّ والعمرة اعتمادهم في نسكهم على أوراد وأدعية وأذكار شركية فيها دعاء واستغاثة بشيوخ ومُعظَّمين في النفوس كالأنبياء والصالحين، وخاصة فيمن ينتسب لمذهب التشيُّع والتصوف؛ فإن لهم أدعية واستغاثات كلها شرك بالله العظيم، إذ في بعضها سؤال الأئمة والشيوخ الصالحين حاجات ومسائل لا يقدر عليها إلا الله تعالى؛ ومنها: طلب جلب النفع، ودفع الضر، من شفاء الأمراض، والتوسعة في الرزق، وكشف الكروب... ومعلوم أن هذه الأمور تُغلّظ في ظروف من الزمان

---

1 () الاستغاثة والرد على البكري (1/359-360)، وانظر: شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (123-137).

والمكان خاصة، كشهر الحج الحرام، وحـرم مكـة شرّفها الله[1].

* * *

1)) انظـر: الـدعاء ومنزلتـه (2/517-528)؛ أصـول مـذهب الشـيعة (2/441-453)،ـ (3/1144-1148)؛ مظـاهر الانحرافـات العقديـة عنـد الصـوفية (1/148-172،ـ 424-445).

المبحث الثاني:

التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة

الكعبة؛ هي بيت الله تعـالى، وهي أعظم بيت في الدنيا، كرَّمها الله تعالى، وشرَّفها منـذ بنائهـا. ونفـوس المسـلمين في كافـة أرجـاء المعمـورة تتوق لرؤيتها.

ولكن حبنـا للشـيء لا بـد أن يضـبط بمـيزان الكتاب والسنة، خوفًا من الإفراط والتفريط.

وقـد أفـرط قـومٌ فغلـوا في الكعبـة، فـنراهم يتمسَّـحون بأسـتارها، ومـا ظهـر من أحجارهـا؛ يفعلون هذا طلبًا للبركة، واستجلابًا للخير[1].

بـــل وصـــل الأمـــر بالجهلـــة من الحجـــاج والمعتمرين إلى أنهم أتوا إلى مكة ببعض الخِـرَق

---

1 () انظر: البدع والمحدثات (ص:396-398)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص:123)، التمهيد لشـرح كتـاب التوحيد (ص:609).

التي أخـذوها من أقـاربهم في بلادهم، وأوصـوهم أن يمسحوها بجدار الكعبة، ثم يحضروها إليهم[1].

وهذا الفعل ـ بلا شك ـ بدعة محدثة؛ فلم يـرد دليلٌ على هذا الفعـل، ولم تخص أحجـار الكعبـة، ولا أستارها بمزية خاصة، ولو كان في هذا الفعل خير لسبقنا إليه الصحابة ي.

هذا كله إنْ لم يعتقد الفاعلُ أنَّ هذه الأحجــار والأستار تؤثر بنفسها، فإن اعتقد أنَّها تنفع وتضــر من دون الله تعالى، وأنها ترفع أمره إلى الله، أو أنَّ الكعبة يكون لها شفاعة عند الله؛ فقد أشـرك بالله، شركًا أكبر، مخرجًا من الملة، والعياذ بالله.

وقد قرَّر العلامة: محمد بن إبراهيم رحمه الله: «إنَّ التمسـُح بحيطان المسجد الحـرام، أو بالكعبـة أو بمقـام إبـراهيم، ونحوهـا، رجـاء بركتهـا؛ هـو من وسـائل

1 () وهذا أمر معروفٌ، ومشاهدٌ.

الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر»[1] ا.هـ

وأختم هـذا المبحث بنقـل فتـويين للعلامـة محمد بن عثيمين **ـ رحمه الله ـ وهما جوابان على سـؤالين وردا إليـه حـول هـذا الموضوع.**

الفتوى الأولى:

نص السؤال: في أثناء الطواف يُشاهد بعض النَّاس يمسـحون بجـدار الكعبـة، وبكسوتها، وبالمقام، والحجـر؛ فمـا حكم ذلك العمل؟

الجواب: «هذا العمل يفعلـه النـاس يريـدون به التقرب إلى الله لأ، والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب إلى اللـه والتعبـد لـه، وليس لـه أصـل في الشرع فإنَّه بدعة، حـذَّر منـه النـبي غ فقـال: **«إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُـورِ؛ فَـإِنَّ كُـلَّ بِدْعَـةً**

1 () نقل ذلك عنـه حفيـدُه في: التمهيـد لشـرح كتـاب التوحيـد (ص:610). وانظر: فتاوى ابن إبراهيم (1/101-103).

ضَلاَلَةٌ»[1].

ولم يرد عن النـبي غ أنَّه مسـحَ سـوى الـركن اليماني، والحجر الأسود.

وعليه فإذا مسح الإنسـان أيَّ ركن من أركـان الكعبة، أو جهة من جهاتهـا، غـير الـركن اليمـاني، والحجر الأسود؛ فإنَّه يعتبر مبتدعًا.

ولما رأى عبد الله بن عبـاس، ب، معاويـة بن أبي سفيان ب يمسح الركـنين الشـماليين، نهـاه، فقـال لـه معاوية ت: ليس شـيء من الـبيت مهجورًا. فقال ابن عباس ب: { ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ } [الأحـزاب:21]، ولقـد رأيت النـبيّ غ يمسـح الركنين اليمانيين ـ يعني: الركن اليماني، والحجر الأسود ـ. فرجـع معاويةُ ت إلى قـول ابن عبـاسٍ ب لقوله تعالى: {ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ}.

ومن بـاب أولى في البدعـة؛ مـا يفعلـه بعض

---

1 () أخرجـه عن العِرْبَـاضِ بن سَـارِية ت مرفوعًـا: أحمـد في المسـند (17144)، وابنُ ماجـه في السـنن (42)، وأبـو داود في السنن (4607)، والترمذي في السنن (2676).

الناس من التمسُّح بمقام إبـراهيم، فـإنَّ ذلـك لم يرد عن النبي غ أنَّه تمسح في أي جهـة من جهـة المقام، وكذلك ما يفعله بعض النَّاس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق.

وكـلُّ ذلـك ممـا لم يـرد عن النـبي غ، فكلّـه بدعة، وكل بدعة ضلالة)[1] ا.هـ.

الفتوى الثانية:

ما حكم الذي يتمسّحون بأستار الكعبـة ويدعون طويلًا؟

الجواب: «هؤلاء ـ أيضًا ـ عملهم لا أصـل لـه في السنة، وهو بدعة ينبغي على طالب العلم أن يُبيِّنَ لهم هذا، وأنَّه ليس من هـدي النـبي غ...»[2] ا.هـ.

وقد نُهينا عن تعظيم الأحجـار، ولم يـرد دليـلٌ على التمسح، ولو كان فيـه خـيرٌ لفعلـه الصـحابة ي.

---

1 () انظر: البدع والمحدثات (ص:396-397).
2 () انظر: البدع والمحدثات (ص:397-398).

ومما يتعلق بهذا المبحث؛ مسألتان:

المسألة الأولى:

تبرّ
ُك النَّاسِ بسُترة الكعبة ــ زادها الله تشريفًا ــ بعد نزعها:

وقد بين حرمة التبرك بكسوة الكعبة الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا ملخص فتواه:

1- الأدلة والآثار القديمة تدل على أنَّ الكسوة القديمة تنزع، وتُوزّع عَلَى أهل مكة للاستفادة منها كقماش، ولا قداسة لها بعد نزعها، ولا يُتبرّك بها، وقد حضر نزعَها وتوزيعَها ابنُ عباس ب ولم ينكر ذلك[1].

2- لم يكن أحدٌ من السلف يرغب في الكسوة القديمة ليتبرك بها.

3- إن الذين يتولّون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سدَّ حاجة الفقراء.

---

1 () انظر: أخبار مكة؛ للأزرقي (1/258-262).

4- في الأزمنة المتأخرة صارت تُباع القطعة منها ـ للحاج والمعتمر الغريب ـ بمبلغٍ كبيرٍ، لأجل التبرُّك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

5- إنَّ في بيع السترة القديمة للتبرك بها ذريعةً للشرك[1].

المسألة الثانية: شرب الماء الساقط من ميزاب الكعبة أثناء المطر.

وهذا أمرٌ مشاهد ومعروف، وهو من جهل الناس، فنجد العامة يتسارعون إلى شرب ما تساقط من ميزاب الكعبة، عند نزول المطر، بل رأيت من يأتي إليه بعد نزوله إلى الأرض، فيقوم بجمعه ثم شربه، وعند الحديث معهم عن ذلك، نجدهم يعتقدون أنَّ في هذا الماء بركة، وذلك لاعتقادهم أنَّ ما لامس الكعبة فقد حلّت فيه

[1] () انظر: فتاوى ابن إبراهيم (9/5-13)، وانظر: (101/1-102)، و(241/5)، من المرجع نفسه.

البركة.

ولئن قلتُ بعـــدم مشــروعية تقبيـــل جـــدارن الكعبة شرّفها اللـه، لاعتقـاد البركـة، فـالقول في عدم مشروعية ما لامسها ـ كالكسوة والماء ـ من باب أولى.

* * *

المبحث الثالث:

التمسح بـ (الحجر الأسود) و(الركن اليماني) لذاته لا اتباعًا

ثبت أنَّ النــبي غ: قَبَّل الحجــر الأســود[1]، واستلمه[2] بيده الشريفة، ثم قبّل يده[3].

وثبت أيضًا أنه ــ صلى الله عليه وسلم ـ

1 () أخرجه عن عمر بن الخطاب ت: البخاري في الصحيح (1532)، ومسلم في الصحيح (1270).

2 () المراد بـ (الاستلام) الوارد في الروايات؛ هو: لمسه باليد؛ يقول ابن قتيبة رحمه الله: «استلام الحجر: هو افتِعالٌ في التقدير، مأخوذٌ من السلام وهي الحجارة، واحدتها سَلِمَة. تقول: استلمت الحجر؛ إذا لمسته من السَّلِمة، كما تقول: اكتحلت؛ إذا أخذتَ من الكحل» ا.هـ غريب الحديث (1/42)، وانظر: المجموع (8/43-44).

3 () أخرجه عن ابن عمر ب: مسلم في الصحيح (1268)، وأحمد في المسند (5875)، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ [شرح العمدة (1/430)]:ــ «لا يُقبِّل يده إذا أشار إليه بالاستلام، من غير استلام؛ لأنَّ التقبيل إنَّما هو للحجر، أو لما مس الحجر» ا.هـ

استلمه بمحجن[1]، وقبَّل المحجن[2].

وكـان مسـحه عليه غ عنـد ابتدائـه الطـواف، وعنــد بدايــة كــل شــوط[3]، فــإن لم يتيســر لــه المسح؛ أشار إليه[4].

وثبت أن النــبي غ كــان يمســح على الــركن اليمــاني في كــل طوافه[5] فــإن لم يتيســر لــه المسح تركه، هذا هو الوارد عن رسول الله غ أما تقبيله، أو الإشارة إليه، فلم يثبت ذلك عنه غ[6].

واقتداءً بالنبي غ؛ فإنَّ المسـلمين مضـوا على

---

1 () أخرجه عن ابن عباس ب: البخاري في الصـحيح (1530)، ومســلم في الصــحيح (1272). والمِحْجَن، بكســر الميم، وســكون الحــاء المهملــة، وفتح الجيم؛ وهــو: عصــا معــوج الرأس، كالصـولجان، والجمـع (محـاجن). انظـر: المجمـوع (8/44)، وحاشية السندي على سنن النسائي (5/257).

2 () أخرجه عن أبي الطُّفيل ت: مسلم في الصحيح (1275).

3 () أخرجه عن ابن عمر ب: أحمد في المسند (4686)، وأبــو داود في السنن (1876)، والنسائي في السنن (2947).

4 () أخرجه عن ابن عباس ب: البخاري في الصحيح (1534).

5 () أخرجــه عن ابن عمــر ب: أحمــد في المســند (4686)، وأبوداود في السنن (1876)، والنسائي في السنن (2947).

6 () انظر: مجموع الفتاوى (26/97).

هذه السنة[1]، وهي المسح على الحجر الأسود، والركن اليماني لا لشيءٍ سوى الاقتداء بالنبي غ.

وعندما يستلم المسلمون الحجر الأسود، والركن اليماني، لا يستلمونه لشيء فيه، ولا يلتمسون منه شيئًا، ولا يرجون من هذا الاستلام سوى أجر الاقتداء؛ لذلك ثبت أنَّ عمرَ بن الخطاب ت كان يقول عند المسح على الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر، لا تَضُرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبيَّ غ يُقبّلك ما قبّلتك»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما قال عمر ت [ذلك]؛ ليسمع الناس هذا الكلام، ويشيع بينهم. وقد كان عهد كثير منهم قريبًا بعبادة الأحجار، وتعظيمها، واعتقاد ضرها ونفعها؛ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك، فقال ما قال، والله

1 () وقد ذكر ابن قدامة في المغني (5/226) الإجماع على استلام الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني.

2 () أخرجه عن عمر بن الخطاب ت موقوفًا: البخاري في الصحيح (1520)، ومسلم في الصحيح (1270).

أعلم»[1] ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العـثيمين ـ رحمه الله ـ: «من الأخطاءِ التي يرتكبها بعض الطائفين: أنَّهم يظنون أنَّ استلام الحجر، والركن اليماني، للتبرُّك، لا للتعبد، فيتمسّحون بـه تبرُّكـا. وهذا بلا شك خلاف مـا قُصِـدَ بـه، فـإنَّ المقصـودَ بالتمسُّـح بـالحجر الأسـود، أو بمسـحه، وتقبيلـه، تعظيم اللــه لأ، ولهـذا كـان النـبي غ إذا اسـتلم الحجــر قــال: «**اللــه أكــبر**». إشــارة إلى أنَّ المقصـودَ بهـذا تعظيمُ اللـهِ لأ، وليس المقصـود التبرك بمسـح هـذا الحجـر. قـال أمـير المؤمـنين عمر ت: «والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُــرُّ وَلاَ تَنْفَـعُ، وَلَـوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُـولَ اللـهِ غ يُقَبِّلُـكَ مَـا قَبَّلْتُكَ».

هـذا الظن الخـاطئ من بعض النـاس، وهـو ظنهم أنَّ المقصود بمسح الركن اليماني والحجـر الأسود، التبرك؛ أدَّى ببعضـهم إلى أن يـأتي بابنـه

[1] () المجموع (8/42).

الصغير، فيمسح الركن والحجـر بيـده، ثم يمسـح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسـح بهـا الحجـر أو الركن اليماني. وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبَيَّن للناس أنَّ مثل هـذه الأحجار لا تضرّ ولا تنفـع، وأنَّ المقصـود بمسـحها تعظيم الله لأ، وإقامـة ذكـره، والاقتـداء برسـوله غ»[1] ا.هـ.

* * *

[1] فقه العبادات (ص:348-349).

المبحث الرابع:

مسح وتقبيل الرُّكْنَيْن:
الشامي والعراقي[1]، وجدران الكعبة

ذكـرتُ في المبحث الســابق سُنِّـــيَّة اســتلام الحجر الأسود، والركن اليماني، اتباعا لسنة النبي غ؛ ولأنهما هما الركنـان اللـذان بقيـا على قواعـد إبراهيم غ.

أمَّا بـاقي الأركـان؛ وهمـا: الـركن الشـامي، والركن العـراقي، وجـدران الكعبـة، فلم يـردْ في ذلك دليلٌ، وعليه فـ«تقبيل جدران الكعبـة يـدخل في حد البدعة»[2]. والمطلوب من المسلم الـذي

1 () ويُقال لهما «الشَّاميان»، كما يُقال للركن اليماني والحجـر الأسود: «اليمانيَان». قال الإمام النووي ــ رَحِمَـهُ اللـه ــ في المجمـوع (8/36):ـ «للكعبـة الكريمـة أربعـة أركـان: الـركن الأسـود، ثم الركنـان الشـاميان، ثم الـركن اليمـاني. ويقـال للأسود واليماني: اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ ويجـوز تشـديدها على لغة قليلة» ا.هـ

2 () فتاوى ابن إبراهيم (1/102-103)، وانظر: مجموع الفتاوى (26/97)، ومنسـك شـيخ الإسـلام [ضـمن مجمـوع الفتـاوى (

يريد أن يتعبد الله على بصيرة أن يقف عند النص، ولا يتجاوزه.

وقد وردت بعض الأدلة والآثار، تؤكد أنَّ المشروع للمسلم هو الاقتصار على الحجر الأسود، والركن اليماني، وأنَّ الرُّكنَيْن الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم غ؛ ومن ذلك:

قول عبدالله بن عمر ب: «لم أر رسول الله غ يمسح من البَيْت إِلاَّ الرُّكنين اليمَانِيَين»[1].

وقوله ب: «ما أُرَى رسولَ الله غ تركَ استلام الركنَين اللذين يَلِيَان الحِجْر، إلا أنَّ البيت لم يتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ، [ولا طاف النَّاسُ وراء الحِجْر إِلاَّ لذلك]»[2].

26/121)]، والسنن والمبتدعات (ص:152).

1 () أخرجه: البخاري في الصحيح (1531)، ومسلم في الصحيح (1267)، وابن ماجه في السنن (2946)، وأبوداود في السنن (1874)، والنسائي في السنن (2949).

2 () أخرجه: البخاري في الصحيح (1506)، ومسلم في الصحيح (1333)، وأبو داود في السنن (1875)، بنحوه، والزيادة له.

فـــالأوَّلُ نصٌّ على أنَّ المســـحَ على الكعبـــة مقتصر على الركنين فقط، وهذا ما فهمه جمهور الصحابة ي[1].

والثـــــاني نصٌّ على أنَّ الركـــــنين الشـــــامي والعـراقي ليسـا على قواعـد إبـراهيم غ، فليسـا بركنين حقيقةً.

قـــال ابن قدامـــة رحمـــه الله: «وأمـــا الركنان اللذان يليان الحَجَر؛ فلا يسـن اسـتلامهما في قول أكثر أهل العلم»[2] ا.هـ

وقـال النـووي رحمـه الله: «[الركنـان] الأسود واليمـاني مبنيـان على قواعـد إبـراهيم غ، والشـاميان ليسـا على قواعـده، بـل مُغَيّـران لأنَّ الحِجْر يليهما، وكلُّه أو بعضه من البيت.

وللركن الأسود فضيلتان:

---

1 () سيأتي قول النووي ـ رَحِمَهُ الله ــ أنَّ جمهـور الصـحابة ي على ذلك.

2 () المغني (5/227).

كون الحجر الأسـود فيـه، وكونـه على قواعـد إبراهيم غ، وللركن اليمـاني فضـيلة واحـدة: وهـو كونـه على قواعـد إبـراهيم غ، وليس للشـاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هـذا؛ فالسـنة في الحَجَـر الأسـود اسـتلامه، وتقبيلـه. والسـنة في الـركن اليمـاني استلامه، ولا يُقبل. والسنة لا يُقبل الشـاميان، ولا يُسـتلمان، فخص الأسـود بالتقبيـل مـع الاسـتلام؛ لأنَّ فيـه فضـيلتين، واليمـاني بالاسـتلام؛ لأنَّ فيـه فضـيلة واحـدة. وانتفت الفضـيلتان في الشاميين»[1] ا.هـ.

وعليـه فاسـتلام غـير الحجـر الأسـود والـركن اليماني غير مشروع، ومن فعله طالبًا للبركة فهـو من التـبرُّك المحرم وهو من وسائل الشرك.

* * *

[1] () المجموع (8/47). وانظر: شرح العمدة (1/430).

المبحث الخامس:

التبرك بـ (مقام إبراهيم) ونظرة الحاج إليه

قال تعالى: ﴿ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ﴾ [البقرة:125].

غايــة مــا ورد في مقــام إبــراهيم ممــا يخص العبادة صلاة ركعتي الطواف خلفه ـ إذا تيسـر ــ، فلم تأتِ النصوص بـالأمر ــ وُجُوبًـا أو اسـتحبابًا ــ بالتمسح به والتبرك.

قال قتادة بن دعامة السدوسـي رحمـه اللـه: «﴿ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ﴾: إنما أُمـروا أن يُصلّوا عنـده، ولم يُؤمروا بمسحه، ولقد تكلّفتْ هذه الأمـة شـيئا مـا تكلّفتْه الأمم قبلهـا، ولقـد ذكـر لنـا بعضُ من رأى أثــر عَقِبــه، وأصــابِعه، فمــا زالتْ هــذه الأمــة يمسحونَهُ، حتى اِخْلَوْلَق، وانْمَحَى»[1] ا.هـ

3- وعن ابن جـريج رحمـه اللـه؛ قـال: «قلت

---

1 () أخرجــه: الأزرقي في أخبــار مكة (2/29-30)، وابنُ جريــرٍ في جامع البيان (2/527)، واللفظ له، وعـزاه السـيوطي في الدر المنثور (1/292) لـ: عبد بن حميد، وابن المنذر.

لعطاءٍ: أرأيتَ أحدًا يُقبّل المقام، أو يمسُّه؟ قـال: أمَّا أحدٌ يُعتَبر به فلا»[1].

4- وعن إبراهيم الصائغ، عن عطاءٍ: «أنه كره أَن يُقبِّل الرجل المقامَ، أو يمسحه»[2].

5- وعن مجاهد ـ رحمه الله ــ قـال: «لا تُقبّـل المقام، ولا تلمسْه»[3].

وقــال ابن مفلح ـ رحمــه الله ـــ: «لا يُشــرع تقبيلُ المقــام، ومسحُه (ع)، فســائرُ المقامــات أولى، ذكرَه شيخُنا»[4] ا.هـ.

ثم إنَّ في التمسح بـه رجـاء البركـة، مخالفـةً لهدي الرسـل ــ عليهم السـلام ــ الـذين نهـو عن تعظيم الجماد، على أنَّ مسـح العامـة، لم يكن لـ

---

1 () أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (8957)، والفــاكهي في: أخبـار مكة (1005)، وجـاء عنـد عبـدالرزاق: «يعتربه» بـدل: «يعتبر به»، والمثبت لفظ الفاكهي.

2 () أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (1006).

3 () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (15513).

4 () الفروع (3/503)، وانظر: المبـدع (3/223)، والإنصـاف (9/122). وقولــه: «ع» إشــارة إلى الإجمــاع في المســألة، وقوله: «شيخُنا» أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(المَقَامِ)، وهو بدعة، بل يكـون مسـحهم للسـياج المحاط به!!

* * *

الفصلُ الثالث:

المخالفات العقديَّة في مكة، والمشاعر

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: زيارة غاري حراء، وثور، وتكلف صعودهما
- المبحث الثاني: تكلف صعود جبل عرفة
- المبحث الثالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها

المبحث الأوّل:

زيارة غاري (حراء) و(ثور) وتكلف صعودهما

غارُ حراء [1]:

(غــار حــراء)، غــار صــغيرٌ في أعلى جبــل النّ
ُور[2]، بمكة، وجبلُ النور معروف، وقـد كـان يـأتي إليه النبيُّ غ قبلَ وبعد البعثة.

غارُ ثَوْر[3]:

(غارُ ثَوْر): غار يقـع في جبل ثَـوْر، وهـو جبـل ضخم، ذو رؤوس مُدَبّبة، يقعُ جنـوب مكـة، ويُـرى

1 () انظــر: أوديــة مكة (ص:104-105)، ومعجم المعــالم الجغرافية (ص:95).

2 () لعَلَّ تسميته بـ (النور)؛ لنزول أول سورة في القرآن ـ وهي نورٌ ـ فيه، فكأنهم يقولون (جبل القرآن)، أو (جبل الإسلام)، أو (جبل الهداية) ونحو ذلك. انظر المرجع السابق.

3 () انظــر: أوديــة مكة (ص:99-100)، ومعجم المعــالم الجغرافية (ص:72-73).

من التنعيم جنوبًا، والغار يقع من جهة الشمال.

وهذا الغارُ، هو الواردُ في هجـرة النـبي غ من مكة إلى المدينة النبوية، وفيه اختبأ غ بصحبة أبي بكر الصديق ت من كفار قريش.

ولمـرور النـبي غ بهـذين الجبلين، وجلوسـه فيهما، أصبح لبعض الجهلة من المسلمين اعتقـاد فيهما، فصاروا يزورنهمـا للتـبرك، ويحـرص بعض الحجاج والمعتمرين على زيارتهما.

وليس في هـذا نكـران أو إنكـار للأحـداث التاريخية المتعلقة بهـذين الجبلين، فـالأول متعلّق بـ (البعثة)، والثاني متعلّق بـ (الهجرة)، ولكنَّ ذلك لا يُعطي لأي من هذين الجبلين أي خصوصية، ولا يثبت ذلك إلا بدليل، وسبق معنا أنَّ الحجر الأسود مُعظَّم بالنصِّ، ومع ذلك فتقبيلُنا ولمسُنا لـه ليس للتبرك به، بل اتباعًا للنبي غ، وسيأتي معنـا قـول النـبي غ عن جبـل أُحُـد: «**أُحدٌ جبـل يُحبنـا ونُحبه**». ومع ذلك لا يجـوز صـعوده للتـبرك بـه،

فكيــف بغــيره من الجبــال؟! وســبق مــرارًا أنَّ تعظيم الجمادات والتبرك بها ذريعة للشرك، وأنَّ تعبُّد الإنسان لرب العالمين لا بد أن يخضع للدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة.

وسيأتي معنا ـ إن شاء الله ـ مزيـد بحث عنـد الكلام على حكم زيـارة الأمـاكن الأثريَّة في مكـة والمدينة[1].

* * *

1 () انظر (ص:76) من هذا البحث.

المبحث الثاني:

تكلف صعود (جبل عرفة)

«جبلُ عرفَـةَ» جبلٌ شـهير، هـو أكمةٌ مرتفعة في الجهة الشرقيَّة الشماليَّة من عرفة.

ويُقـال لـه: «جبـل الـدعاء»، ويُسـميِّه النـاس اليوم «جبلُ الرحمة»، وهو اسمٌ قديم[1].

وهــذا الجبــل لــه مكانــة في نفــوس بعض الحجـاج؛ لـذا نجـدهم يتكلَّفـون صـعوده في يـوم عرفة، والواجب في هـذا اليـوم هـو الوقـوف في عرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا بـه إجماعًا[2]؛ لقولــه غ: «**الحجُّ عرفة**»[3]، وذلــك

1 () انظـــر: المجمـــوع (8/133-134)، ومعجم المعـــالم الجغرافية (ص:31-32).

2 () انظر: الإجماع (ص:64)، والمغني (5/267)، والمجمـوع (8/129).

3 () أخرجه عن عبدالرحمن بن يعمـر الـدِّيلِيّ ت مرفوعًـا: ابن ماجـه في السـنن (3015)، وأبـو داود في السـنن (1949)، والترمذي في السنن (889)، والنسـائي في السـنن (3016،

متحقق بالوقوف في أي بقعة من الأرض داخل حدود عرفة، دون تحديد مكانٍ دون آخر[1]؛ لقوله غ: «**وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كلُّها موقف**»[2].

وتكلّف الناس صعود هذا الجبل، تكلُّف من غير دليل، والنبي غ يقول: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[3].

وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ـ رَحمه الله ـ هذا السؤال: يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل (جبل عرفة)، قبل الحج أو بعده،

و 3044).

1 () وقد ذكر العلماء أنَّ المستحب للحاج الوقوف عند الصَّخَرات التي بجانب الجبل كما ثبت في حجة النبي غ، إن تيسّر له ذلك، وإلا فـ (عرفة) كلها موقف، كما سيأتي.

2 () أخرجه عن جابر بن عبدالله ت مرفوعا: مسلم في الصحيح (1218-149) واللفظ له، وأبو داود في السنن (1907، و 1936)، والنسائي في السنن (3015)، وأخرجه من وجه آخر عن علي بن أبي طالب ت مرفوعا: ابن ماجه في السنن (3010)، والترمذي في السنن (885).

3 () سبق تخريجه (ص:20). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/150)، والإبداع في مضار الابتداع (ص:305).

ويُصلّون في أعلاه؛ فما حكم زيارة هذا الجبل، وما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: «حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأنَّ كلَّ من تعبّد الله ـ تعالى ـ بما لم يشرعه الله، فهو مبتدع، فيُعْلَم من هذا أنَّ قصد هذا الجبل للصلاة عليه، أو عنده، والتمسح به، وما أشبه ذلك، مما يفعله بعض العامة، بدعة، يُنكَر على فاعلِها، ويقال له: لا خصيصة لهذا الجبل، إلا أنَّه يُسنّ أن يقف الإنسانُ يوم عرفة عند الصّخرات، كما وقف النبي غ هناك عند الصخرات؛ وقال: «**وقفت ها هنا، وعرفة كلُّها موقف**».

وبناءً على ذلك؛ فلا ينبغي ـ أيضًا ـ أن يشقَّ الإنسان على نفسه، في يوم عرفة، ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعبه الحرُّ، والعطش، ويكونُ بهذا آثمًا، حيثُ شقَّ على نفسه، في أمرٍ لم يوجبْه الله عليه[1] ا.هـ.

---

[1] () فقه العبادات (ص:332-333).

* * *

المبحث الثَّالث:

التبرّك بأشجار (مكة) وأحجارها، والسفر بها

مكــة أطهــر بقعــة في الأرض، فيهــا بيت اللــه الحــرام، وهي الحــرم الآمن، بــدعوة أبينــا إبــراهيم غ[1]، وهي البقعة التي لا تُسفك فيهــا الــدماء[2]، ولا زالت مقصــدًا للنــاس من حين دعائــه إلى اليــوم، وإلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها، وهي محرمةٌ على الدَّجَّال، ومحميَّة منه[3].

ولم يــردْ دليلٌ حــول تربتهــا، وأنَّ لهــا قداسةً معيَّنة، أو خصَّت بفضيلةٍ معيَّنة، وكذلك أحجارهــا، وجبالها.

وإنَّما وردت أحاديث في شجرها، و صــيدها، و

---

1 () لقوله تعالى: {ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ} [البقرة:126].

2 () انظــر: صــحيح البخــاري (1735) وصــحيح مســلم (1354)، وسيأتي نصٌّ ـ بعد قليل ـ فيه نهي عن القتال فيها.

3 () انظر: صحيح البخاري (1782)، وصــحيح مســلم (2943)، ومسند الإمام أحمد (12986).

لقطتها من حيث حرمتها.

فقد نهى رسول الله غ عن عضد شجرها إلا الإذخر، وتنفير صيدها، ولقط لقطتها إلا لمعرِّف.

قال النَّبيُّ غ يوم افتتح مكَّة: «**إِنَّ هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرضَ، وهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنَّه لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلاَّ ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكُه، ولا يُنفَّر صيدُه، ولا يُلتقطُ لُقَطَتُه إلَّا من عرَّفها، ولا يُختلى خَلَاها**». قال العبَّاس: يا رسول الله: إلَّا الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهم، ولبُيُوتهم. قال: قال: «**إلَّا الإذخر**»[1].

---

1 () أخرجه عن ابن عباسٍ ب مرفوعا: البخاري في الصحيح (1737)، ومسلم في الصحيح (1353)، واللفظ لهما، وأبو داود في السنن (2018)، والنسائي في السنن (2874). «**لا يُعضَد شوكُه**»: لا يقطع، وكذلك الشجر لرواية البخاري (1735) وفيها: «**ولا يُعضَد بها شجرةُ**». والجمهور على أنَّ ذلك مختصٌّ بما ينبته الله ـ تعالى ــ من غير صُنع آدمي. «**لا يُنفَّر صيده**»: جاء معنى تنفير الصيد في البخاري

ومن تأمل النصوص الواردة في ذلـك يجـد أنَّه لا دلالة من بعيد أو من قريب على أنَّ في شجرها بركة، يطلبها الناس، فكيـف تُقطـع ــ وهـذا خلافُ النَّصِّ ـ ويُرْحل بها إلى خارج الحـرم، ليتمسـح بهـا النـــاس، ويتـــبرّكون بهـــا. والقـــول في تربتهـــا وأحجارها، كالقول في شجرها.

وإن كان هذا هو الحال في تربتهـا، وشـجرها، وأحجارها، فمن باب أولى سـلعها، ومـا يُـؤتى بـه من خارجها، فإنَّ بعض الحجاج والمعتمرين يأتون بهدايا لـذويهم عنـد رجـوعهم من الحج والعمـرة، ومنها السبحة ونحوها، ويكون لهذه الهـدايا مزيَّة، لكونها من مكة.

عقب الرواية (1736): قال: «هَلْ تَدْرِي مـا لا يُنفَّر صـيدُها؟! هو أن يُنحِّيه من الظِّلِّ يَنزِل مكانَه». وقيل: المراد: الإزعـاج، والاصـــطياد من بـــاب أولى. «**لا يُختلى خَلاها**»: الخلا: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه، واحتشاشه. «**الإِذْخِر**»: نبات طيب الريح، له أصل مندفِن، وقضبان دقاق، ويستخدمه أهل مكة لسـقف الـبيوت، ولسـد الخلـل بين اللبنـات، وغـير ذلـك. «**لقينهم**»: القين ــ عنـد العـرب ــ كـل ذي صـناعة يعالجها بنفسه. والمراد هنا الحدَّاد. انظر: فتح الباري (4/50-59).

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه الله ـ هذا السُؤال: هل من خصائص مكة أو الكعبة التَّبرُّك بأحجارها، أو آثارها؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ــ بقوله: «ليس من خصائص مكةَ أن يتبرَّكَ الإنسان بأشجارِها، وأحجارها؛ بل من خصائص مكة أن لا تُعضَد، ولا يُحَشَّ حشيشُها، لنهي النبي غ عن ذلك، إلا الإذخر، فإنَّ النبي غ استثناه؛ لأنَّه يكون للبيوت، وقيونِ الحدَّادين، وكذلك اللحدُ، في القبر، فإنَّه تُسدُّ به شقوقُ اللبناتِ.

وعلى هذا؛ فنقول: إنَّ حجارة الحرمِ، أو مكةَ ليس فيها شيءٌ يُتبرّك به، بالتمسّح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك»[1] ا.هـ.

* * *

[1] () انظر: دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر(ص: 44) للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الفصلُ الرابع:

المخالفات العقديَّة بعد الحج والعمرة

وفيه خمسة مباحث:

- تمهيـد: وفيه الكلام على ربط زيـارة المدينة النبوية بالحج والعمرة.
- المبحث الأول: زيارة قـبر النـبي غ بعد الحج والعمرة.
- المبحث الثـاني: المخالفـات في زيـارة قـبر النبي غ.
- المبحث الثـالث: زيـارة الأمـاكن الأثرية في مكة والمدينة.

تمهيد:

عند انتهاء الحاجِّ أو المعتمـر من أعمـال الحجِّ أو العمرة المعروفة، وطوافه بـ(البيت الحــرام) ـ وداعًا ـ، يكون بذلك قد أنهى نسكه، وأبـرأ ذمتـه، فإنْ أحب بعـد ذلـك الـذهاب إلى المدينـة النَّبويَّة لزيارة المسـجد النبـوي، فيُسـتحب لـه ذلـك، مـع ملاحظة أمور:

الأمرُ الأوَّل: أن يعتقــد أنَّ زيــارة المســجد النَّبوي أمر مستحبٌّ لا علاقة له بالحجِّ أو العمرة.

الأمرُ الثاني: ذِكْرُ الفقهاء لزيـارة المسـجد النَّبـوي بعـد كتـاب الحجِّ والعمـرة، كـان متابعـة، وترغيبا للحاجِّ والمعتمر.

الأمــر الثــالث: أن تكــون زيــارة المســجد النَّبوي، خاصةً بالمسجد نفسه، فإن دخله زار قبر النـبي غ وسلّم عليـه، ولا تكـون وجهتـه من مكـة زيارة قبر النبي غ، وشد الرحال إليه.

الأمر الرابع: أن تكون وجهته إلى المسجد النَّبوي مباشرة دون المرور بشيء آخر، فلم يطالب الحاجُّ والمعتمر ـ شرعا ـ بزيارة الأماكن المسمَّاة بـ (الأثرية)؛ كـ: (غار ثور، و قبر آمنة بالأبواء، وطريق الهجرة)، وغير ذلك من المواضع التي يقصدها بعض الحجاج والمعتمرين.

الأمر الخامس: أنَّ المواقع التي يقصدها بعض الحجاج والمعتمرين في المدينة النبويَّة لا علاقة لها بمناسك الحج والعمرة، والحاجّ والمعتمر غير ملزمين بزيارتهما، على أنَّ كثيرًا منها لا دليل على أفضليته.

وكلامنا في هذا الفصل، سيدور ـ إن شاء الله ـ حول هذه المسائل.

* * *

المبحث الأوَّل:

زيارة قبر النبي غ بعد الحج والعمرة

من الملاحــظ أنَّ الفقهــاء ــــ رحمهم اللـــه ـ يتكلّمون على زيـارة المسـجد النبـوي بعـد الكلام على أحكـــام الحج والعمـــرة، وفضلُ المســـجد النبوي لا يخفى؛ فهو المسـجد الـذي أُسِّــس على التقــوى[1]، وممَّا ورد في فضــله قــول النــبي غ: «**صــلاةٌ في مسـجدي هـذا خـيرٌ من ألــف صـــلاةٍ فيمـــا ســـواه [من المســـاجد]، إلَّا**

[1] () كمـا أجـاب بـذلك النـبي غ عنـدما سُـئل: أي المسـجدين أُسِّس على التقوى؟ انظر: صحيح مسلم (1398)، والمســند (11046،ــ 11178،ــ 11187)، وســنن الترمــذي (3099)، وســـنن النســـائي (696). وهـــو نصٌّ صـــحيح صـــريح في أنَّ المسجد النبويَّ مسجد أسِّس على التقوى. ولشيخ الإســلام ـ رحمه الله ـ توجيهٌ حسن في الجمـع بين هـذا الحـديث، وبين سبب نزول قوله تعالى: {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} [التوبة:108] وأنَّها نزلت في مسجد قباء. انظر: منهاج السنة النبوية (7/74)، ومجموع الفتـاوى (27/406).

المسجد الحرام»[1].

هــذا عن فضــله، وكــذا زيارتــه، فهي أمــر مشروع، وقد ثبت عن النـبي غ قولـه: «**لا تُشـدُّ الرِّحــالُ إلَّا إلى ثلاثــة مَسـَاجِد: المســجدِ الحــرامِ، ومســجدِ الرَّســول غ، ومسـْجدِ الأقصى»**[2].

ومعلــوم أنَّ زيــارة المســجد النَّبــوي ــ على

1 () أخرجه عن أبي هريـرة ت مرفوعًـا: البخـاري في الصـحيح (1133)، ومسلم في الصـحيح (1394)، وأحمـد في المسـند (7481)، وابن ماجه في السنن (1404)، والترمذي في السنن (325)، والنسائي في السـنن (2899)، والزيـادة لـه، ولفظـه: «**إلّا الْكَعْبَةَ**».

2 () أخرجه عن أبي هريرة ت مرفوعًا: البخاري في الصـحيح (1132)، واللفظ لـه، ومسـلم في الصـحيح (1397)، وأحمـد في المسند (7191)، وابن ماجـه في السـنن (1409)، وأبـو داود في الســنن (2033)، والترمــذي في الســنن (326)، والنسـائي في السـنن (699)، وهـذا لفـظ البخـاري، وعنـد البقيّة: «**مَسْجِدِي هَذَا**». بدلًا عن: «**مَسْجِدِ الرَّسُولِ غ**»، وأخرجـه عن أبي سـعيد الخـدري ت مرفوعًـا: البخـاري في الصــحيح (1139)، ومســلم في الصــحيح (2/975-976)، وأحمــد في المســند (11040)، وابن ماجــه في الســنن (1410)، والترمذي في السنن (326).

استحبابها ـ لا علاقة لها بالحجِّ أو العمرة، وليست الزيارةُ رُكنًا من أركان الحج أو العمـرة، ولا سـُنةً من سُننهما، وذِكرُ الفقهاء لزيارة المسجد النَّبـوي بعـد كتـاب الحجِّ والعمـرة من كُتب الفقـه، كـان متابعةً منهم لبعض، وترغيبًا منهم للحاجِّ والمعتمر ـ من غير أرض الحـرمين ــ أن لا يعـود إلى بلاده، وقــد تكلَّف مشــاقًّا، إلا بعــد أداء عبــادة منــدوب إليها، وهي الآن قريبةٌ منه، وأداؤها لا يكلّفه شيئا.

وعليه؛ فيجب أن تكون زيارةُ الحاجِّ والمعتمـر لـ (المسجد النَّبوي)، خاصةً بالمسجد نفسه، فـإن دخله زار قبر النبي غ، وسلَّم عليه، ثم يــزورُ قــبرَ صاحبيه أبي بكر، وعمر ب.

هذا هو الذي قرَّرته النصوص الشرعية، وعليه كلام المحقِّقين من أهل العلم[1].

ولكنْ؛ بعضُ الحجاج والمعتمرين اليوم يكــون مقصدهم من السفر هو زيارة قبر النبي غ[2].

---

1 () انظر: فتاوى ابن إبراهيم (6/126).

2 () ليُعلم؛ أنَّ زيــارة قــبر النــبي غ من الأعمــال الصــالحة

وأصحاب هذا الفعل لهم مستندان:

المستند الأول: أحاديث واردة في الباب.

المستند الثاني: صنيع بعض الفقهاء رحمهم اللهُ.

وقبل الكلام على مستندهم الأوّل، نُذكّر الأحاديث الواردة في الباب، وهي على قسمين:

القسمُ الأوَّل، وهي خاصّةٌ بمطلق الزِّيارة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

1- **«من زار قبري؛ [فَقَدْ] وجبت له شفاعتي»**[1].

المشروعة، ولا أحد يشكِّك في هذا، فضلا عن أنْ يمنع من زيارته، والكلام هنا عن شدِّ الرحال إلى قبره، لا عن زيارة قبره لمن كان في المدينة، أو سافر إلى المدينة قاصدًا المسجد، ثم زار القبرَ، وقد ربط ـ عن عمد ـ بعضُ الناس بين المسألتين، وقالوا عمّن منع ـ ويقصدون بذلك شيخ الإسلام ومن معه ـ شدَّ الرِّحالِ إلى قبر النبي غ؛ إنَّه يمنع من زيارة قبره غ، وهذا غير صحيح.

1 () أخرجه عن ابن عمر ب مرفوعًا: العقيلي في الضعفاء (4/1321)، والزيادة له، والدولابي في الكنى والأسماء (

وهـذا حـديث لا يصـحُّ[1] عن النـبيِّ غ، ثمَّ إنَّ المحقِّقين من أهـــل العلم حكمـــوا على هـــذا الحديث بما يليق بسنده ومتنــه؛ فلم يُصحّحْه أحد من الأئمــة المحقِّقين، وأحسنُهم من حكم عليــه بالضـعف، وقـد حكم عليـه بالوضـع جماعةٌ؛ منهم الإمام الشوكاني[2] ـ رحمه الله ـ.

وقـال ابن خزيمـة ـ رحمـه اللـهُ ـــ: «إنْ ثبتَ الخبرُ، فإنَّ في القلب منه»[3] ا.هـ.

وقـد أخـرج الحـديث في صـحيحِه، في بـاب: (زيارة قبر النـبي غ). وقـال عقبـه: «أنـا أبـرأ من عهدته، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشــبه؛ لأنَّ عبد الله ابن عمـر ب أجلُّ وأحفـظ من أنْ يَـروي

1483)، وابن عدي في الكامل (6/2350)، والدارقطني في السـنن (2/278)، والـبيهقي في الجـامع لشـعب الإيمـان (3862)، والخطيب في تلخيص المتشـــــابه في الرسم (1/581).

1 () كما اتضح من تخريج الحديث.

2 () الفوائد المجموعة (326).

3 () انظر: لسان الميزان (6/135).

مثل هذا المنكر»[1] ا.هـ.

وبهــذا الكلام يبطــل كلام من اســتدلّ على صحته بأنَّ ابن خزيمة أخرج الحديث في صحيحه.

ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمـه اللـه: «مـع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشـفه عن علـة هذا الخبر؛ لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمـة في صحيحه. إلا مع البيان»[2] ا.هـ.

وقـال شـيخ الإسـلام ـ رحمـه الله ــ: «رواه الدارقطني ـ فيما قيـل ــ بإسـناد ضـعيف، ولهـذا ذكـره غـير واحــد من الموضــوعات، ولم يــروه أحد من أهـــل الكتب المعتَمَـــدِ عليهـــا من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد»[3] ا.هـ.

وقال ــ رحمـه اللـه ــ عن أحـد ألفاظـه: «لم يحتجّ بهــذا الحــديث أحدٌ من الســلف، والأئمــة. وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفـاق علمـاء

---

1 () انظر: لسان الميزان (6/135).
2 () لسان الميزان (6/135).
3 () مجموع الفتاوى (27/25).

المسلمين، والله أعلم»[1] ا.هـ.

وقـال الإمـام ابن عبـدالهادي ـ رحمـه الله ــ: «حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حــديث مُنكر عند أئمة هذا الشأن، ضـعيفُ الإسـناد عنـدهم، لا يقــوم بمثلــه حجةٌ، ولا يُعتَمدُ على مثلــه عنــد الاحتجــاج، إلا الضـعفاء في هـذا العلم، وقـد بيَّن أئمة هذا العلم، والرَّاسخون فيـه، والمعتمَـدُ على كلامهم، والمرجــوعُ إلى أقــوالهم، ضــعفَ هــذا الخــبر، ونكارتَــه... وهــو حــديث ضـعيفٌ، منكرُ الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجـاج بمثلـه، ولم يصـححْه أحدٌ من الحفــاظ المشــهورين، ولا اعتمـد عليـه أحدٌ من الأئمـة المحقِّقين، بـل إنَّمـا رواه مثــل الــدارقطني الــذي يجمــعُ في كتابه (غرائب السنن)، ويُكثر فيـه من روايـة الأحـاديث الضعيفة، والمنكـرة، بـل والموضـوعة، وبيَّن علـة الحـــديث، وسبَب ضـــعفه، وإنكـــاره، في بعض

---

1 () مجموع الفتاوى (27/28)، وانظر ما بعدها، وانظر: قاعـدة جليلة (ص:113-134).

المواضع. أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء، مع بيانهما لضعفه، ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه ـ أيضا ـ لإنكاره»[1] ا.هـ.

وهذا الحديثُ المتكلّم فيه، هو أمثلُ حديثِ ذُكر في هذا الباب[2].

2- «**من جاءني زائرًا، [لا تُعمِلُه]**[3] **حاجةٌ إلاَّ زيارتي، كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»**[4].

قال الإمام ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث، والاستدلال به: «هذا الحديث ليس في ذكر زيارة القبر، ولا ذِكر الزيارة بعد الموت، مع أنَّه حديثٌ ضعيفُ الإسناد، مُنكر المتن، لا

---

1 () الصارم المنكي (ص:21-22).
2 () انظر: قاعدة جليلة (ص:113)، والصارم المنكي (ص: 21).
3 () كذا في: المعجم الأوسط، وفي مجمع البحرين (1828). وفي المطبوع من المعجم الكبير (لا يعلمه).
4 () أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (13149)، وفي المعجم الأوسط (4546).

يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتمـاد على مثلـه، ولم يخرّجـه أحدٌ من أصـحاب الكتب السـتة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمـة المعتمد على ما أطلقـوه في روايتهم، ولا صحّحه إمـامٌ يُعتمـد على تصـحيحه، وقـد تفـرّد بـه هـذا الشيخ[1]، الذي لم يُعرف بنقل العلم، ولم يُشـتهر بحملـه، ولم يُعـرفْ من حالـه مـا يُـوجب قبـولَ خبره؛ وهو: مسلمة بن سـالم الجهـني، الـذي لم يشتهرْ إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع...

وإذا تفرَّد مثـل هـذا الشـيخ المجهـول الحـال، القليل الرواية، بمثل هـذين الحـديثَيْن المنكـرين، عن عبيد الله بن عمر أثبتُ آل عمر بن الخطـاب في زمانـه، وأحفظُهم، عن نـافع، عن سـالم، عن

1 () وقد أشار إلى تفرده الإمام الطـبراني ــ رَحِمَهُ اللـه ــ في المعجم الأوسط (5/17) فبعــد إســناده عــدة أحــاديث من طريق: «مسلمة بن سالم الجهني، عن عبيـد اللـه بن عمـر، عن نــافع، عن ســالمٍ، عن ابن عمــر ب» وكــان الحــديثُ المُتَكلّم فيه أحدها قال: «لم يرو هذه الأحاديثَ عن عبيدِاللـه بن عمر إلا مسلمةُ بن سالمٍ» ا.هـ

أبيــه عبداللــه بن عمــر، من بين ســائر أصــحاب عبيدالله، الثقات المشـهورين، والأثبـات المتِّقين؛ عُلِمَ أنَّه شيخ لا يحـل الاحتجـاج بخـبره، ولا يجـوز الاعتماد على روايتـه، هـذا مـع أنَّ الـراوي عنـه ـ وهو: عبداللـه بن محمـد العُبّـاديّ ــ أحدُ الشـيوخ الذين لا يحتجّ بما تفرَّدوا به...»[1] ا.هـ.

وفي الجملة؛ فإنَّ أحاديث هذا القسـم لا تصح عن النبي غ؛ يقول شيخ الإسلام رحمه اللـهُ: «إنَّ أحاديثَ زيارة قبره غ كلُّها ضعيفة، لا يُعتمـد على شيء منها في الدِّين؛ ولهذا لم يرو أهل الصحاح، والســنن شــيئًا منهــا، وإنَّمــا يرويهــا من يــروي الضِّعاف كالدارقطني، والبزار، وغيرهما»[2] ا.هـ

1 () الصــارم المنكي (ص:49-50)، وقــد ذكــر عللا أخــرى للحديث آثرت عدم ذكرها طلبًا للاختصار.

2 () قاعدة جليلة (ص:133). وقد أطال الإمام ابن عبـدالهادي ـ رحمــه اللــه ــ في كتابه الصــارم المنكي البحث في أحــاديث البــاب، بمــا لا تجــده في غــيره، ومن الدراســات المعاصــرة الأحاديث الواردة في فضـائل المدينـة جمعـا ودراسـة؛ للـدكتور صـالح بن حامـد الرفـاعي، وأوضـح الإشـارة في الـرد على من أجاز الممنوع من الزيارة؛ للشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

القسم الثاني: وهي خاصّة بربط زيارة قبره غ عقب الحجِّ مباشرة؛ وهي بضعة أحاديث؛ أشهرها:

1- «**من حجَّ البيت، ولم يزُرْني؛ فقد جَفاني**»[1].

وهذا حديثٌ موضوع كما حكم عليه جماعة من العلماء[2] منهم: ابن طاهر المقدسي[3]، وابن الجوزي[4]، والصاغاني[5]، وابن تيمية[6]، وابن عبدالهادي[7]، والذهبي[8]، والشوكاني[9] رحمهم الله.

---

1 () أخرجه ابن حبان في المجروحين (2/414)، وابن عدي في الكامل (7/2480)، وابن الجوزي في الموضوعات (1168).

2 () كما اتضح من تخريج الحديث.

3 () معرفة التذكرة (786).

4 () الموضوعات (1168).

5 () الموضوعات (52).

6 () اقتضاء الصراط المستقيم (2/296).

7 () الصارم المنكي (ص:87).

8 () ميزان الاعتدال (4/265).

9 () الفوائد المجموعة (324)؛ وذكره بلفظٍ قريب، وعزاه للمصادر نفسها.

ويكفي في هـذا البـاب قـول شـيخ الإسـلام ـ رحمه الله ــ: «لم يثبت عن النـبيِّ غ حـديثٌ واحدٌ في زيـارة قـبرٍ مخصـوصٍ، ولا روى أحدٌ في ذلـك شــيئًا، لا أهــل الصــحيح، ولا الســنن، ولا الأئمــة المصنّ
ِفون في المسند؛ كالإمام أحمد، وغيره، وإنَّما روى ذلك من جمع الموضوع، وغيره.

وأجـــلُّ حـــديث رُوي في ذلـــك: مـــا رواه الـــدراقطني، وهـــو ضـــعيفٌ باتفـــاقِ أهلِ العلمِ بالأحاديث المرويَّة في زيارة قـبره؛ كقوله: **«من زارني، وزار أبي إبراهيمَ الخليلَ في عامٍ واحدٍ؛ ضمنتُ له على الله الجنَّة»**[1]. و**«من زارني بعـــد ممـــاتي؛ فكأنَّمـــا زارني في**

1 () قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ــ في المجمـوع (8/261): «هذا باطل، ليس هو مرويًّا عن النبي غ، ولا يُعرف في كتاب صحيح، ولا ضعيف، بـل وضـعه بعض الفجـرة» ا.هــ. وانظـر: فتاوى النووي (330)، والأسـرار المرفوعة (489)، والفوائـد المجموعة (ص:117-118).

حيـاتي»[1]. و«**من حجَّ، ولم يـزرني؛ فقـد جفاني»**[2]. ونحو هذه الأحاديث، كلهـا مكذوبـة، موضوعة»[3] ا.هـ.

أمَّا الكلام على مُسْتَندهم الثـاني، وهـو صـنيع بعض الفقهاء رحمهم الله، حيث يسـتدلون بجـواز شدِّ الرحال إلى قبر النبي غ، بعد الحج أو العمرة مباشـرة، هـو ذكـر الفقهـاء للسـفر إلى المدينـة النبوية، وزيارة قبر النبي غ، والـترغيب في ذلـك، في آخـر كتـاب المناسـك من كتب الفقـه، وقـد

---

1 () أخرجه الـدارقطني ــ رحمـه اللَّه ــ في السـنن (2/278)، من طـريقين، لفـظ أحـدهما: «**من حجَّ فزار قـبري بعـد وفاتي؛ فكأنَّما زارني في حياتي»**. ولفظ الآخر: «**من زارني بعـد مـوتي؛ فكأَنَّمـا...**» الحـديث. ورُوي بطـرق أخرى قريبة من هذا اللفظ، ولا يصحُّ منها حديث.
قال الإمام ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في الصـارم المنكي (ص:62):ـ «هـذا الحـديث لا يجـوز الاحتجـاجُ بـه، ولا يصـلحُ الاعتمادُ على مثله، فإنَّه حديثٌ مُنكر المتن، سـاقطُ الإسـناد، ولم يصحّحه أحدٌ من الحفاظ، ولا احتجَّ به أحد من الأئمة، بل ضـعَّفوه وطعنـوا فيـه، وذكـر بعضـهم أنَّه من الأحـاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة» ا.هـ

2 () سبق تخريجه (ص:70).

3 () اقتضاء الصراط المستقيم (2/296).

تمت الإجابة عن ذلك أول هذا المبحث، وأزيد هنا أنَّ الحجــة هي في الــدليل من الكتــاب، والســنة، ولا دليل يصح عنــد من قــال بشدّ الرحــال لزيــارة قبر النبي غ، سواء بعــد الحج مباشــرة، أو في أي يوم في السَّنة.

* * *

المبحث الثاني:

المخالفات في زيارة قبر النبي غ

عند قَصْد الحجاج والمعتمـرين مدينـةَ رسـول الله غ، ودخول مسجده غ، فإنَّ أوّل ما يفكر فيـه الـداخل هـو زيـارة قـبر النـبي غ، والسـلام على الرحمة المهـداة للعـالمين، وقـد بيَّن أهـلُ العلم، كيفيـة الوقـوف عنـد قـبره غ، وطريقـة السـلام عليه[1]، ولكنَّ العامَّة، تجــاوزت هــذا الأمــر إلى أمـورٍ منكـرة؛ منهـا: مـا يفعلـه بعض النـاس من التمسّح بجدران الحجـرة أو التـبرك بهـا وتقبيلها، وذكرُ أورادٍ مخترعة، واسـتقبال القـبر عنـد دعـاء الله تعالى، وأشدهم من يقـع في الشـرك الأكـبر المخـرج من الملـة، وذلـك عنـد دعـاء النـبي غ،

1 () انظر: المغني (5/446-468)، والمجمـوع (8/255-257)، ومنسك شـيخ الإسـلام [ضـمن: مجمـوع الفتـاوى (26/146-147)]، وفتـاوى ابن إبـراهيم (6/134-135)ـ وحقـوق النبي على أمته (2/762-765)ـ وفقه العبادات للشيخ ابن عثيمين (ص: 404).

والاستغاثة به، وطلب قضاء الحوائج منه.

يقـول الإمـام ابن قدامـة رحمـه اللـه: «ولا يسـتحبُّ التَّمَسُّـح بحائـط قـبر النـبيِّ غ، ولا تقبيله»[1].

قال أحمد: «ما أعرف هذا».

قــال الأثــرم: «رأيتُ أهــلَ العلم من أهــل المدينــة لا يَمسُّــون قــبر النــبي غ، يقُومــون من ناحية فيُسلِّمون».

قال أبو عبد الله: «وهكـذا كـان ابنُ عُمـرَ يفعل»[2] ا.هـ.

يقـول الإمـام النـووي رحمـه اللـه: «لا يجُوزُ أن يُطـاف بقـبره غ، ويُكْـرَه إلصـاقُ الظهـر والبَطْن بجدَارِ القبْر. قاله أَبُو عُبيـد اللـه الحَلِيميُّ

1 () قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في إحياء علـوم الـدين (1/278)، في معرض إنكـاره على من يقبِّل قـبر النـبي غ، أو يمسه بيده: «إنَّ المسَّ، والتقبيلَ للمشاهد؛ عـادة النصـارى، واليهـود» ا.هــ. وانظـر: الأمـر بالاتبـاع والنهي عن الابتـداع (259).

2 () المغني (5/468).

وغيُـرهُ قـالوا: وُيُكْـره مسـحُه باليـدِ وتقبيلُـه، بـل الأدبُ أن يَبْعُد منه، كَما يبعُد منـه لـو حضـرَه في حياته غ».

هذا هو الصَّواب الذي قالـه العلمـاء، وأَطْبقـوا عليـه، ولا يُغـترُّ بمخالفـة كثـيرينَ من العـوامِّ، وفعلِهم ذلـك. فـإن الاقتـداءَ والعمـلَ إنمـا يكـون بالأحاديثِ الصَّـحيحة، وأقـوالِ العلمـاء. ولا يُلتفَت إلى محْدَثَات العوامِّ، وَغيرهم، وجهالاتهم.

وقـد ثبت في الصـحيحين عن عائشـةَ ل أن رسول الله غ قال: «**من أحدث في ديننـا مـا ليس منه فهو رَدٌّ**». وفي رواية لمسـلم: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ**».

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسـول اللـه غ: «**لا تجعلُوا قبري عِيدًا، وصـلُّوا عليَّ؛ فـإن صلاتكم تَبلُغُني حيثما كنتم**»[1] رواه أبو داود

---

1 () أخرجـه عن أبي هريـرة ت مرفوعًـا: أحمـد في المسـند (8804)، وأبـو داود في السـنن (2042). وفي البـاب عـدة أحاديث لا يخلو بعضها من مقـال؛ انظرهـا في فضـل الصـلاة على النبي غ (ص:114-129)، وحياة الأنبياء ــ صـلوات اللـه

بإسناد صحيحٍ.

وقال الفضيل بن عياض ــ رحمـه اللـه ـ مـا معنـاه: اتَّبِـعْ طُـرُق الهـدى، ولا يضـرُّك قلـةُ السَّالكين. وإيَّاكَ وطُرُقَ الضلالةِ، ولا تغـترَّ بكـثرة الهالكين.

ومَنْ خَطَر بباله أنَّ المسح باليد، ونحـوه أبلـغُ في البركة؛ فهو من جهالتـه، وغفلتـه؛ لأن البركـة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيـف يُبْتغى الفضـلُ في مخالفة الصَّواب؟[1] ا.هـ.

وقد جعلت حكومة هذه البلاد المباركـة رجـالًا يقفون حول قبر النبيغ، يمنعـون النـاس من هـذه الأعمال، ويرشدونهم إلى الطريـق السـليم، وقـد أبطلوا ـ جزاهم الله خيرًا ـ الكثير من المخالفـات العقدية عند قبر النبي غ.

عليهم ـ بعد وفاتهم (ص:93-106)، وجلاء الأفهام (ص:107-110)، و(163-165)، والقـــول البــــديع (ص:225-247)، وتحذير الساجد (ص:128-129).

1 () المجمــوع (8/257-ــ 258)، وانظــر: الــدين الخــالص (3/600).

المبحث الثالث:

زيارة الأماكن الأثرية في (مكة)، و(المدينة)

يحرص بعض الحجاج والمعتمرين على زيــارة كـل مـا وطئـه النـبي غ، أو صـحابته الأخيـار ي، ويشمل المساجد، والدور، والطرقـات، والجبـال، فيقولـون هنـا وُلِـد فلان، وهنـا مـات فلان، وهنـا صلّى فلان، ويتبعُ هذا اعتقـادٌ في المكـان نفسـه، وإلاَّ لما حصل منهم تكلُّف زيارة هذه الأماكن.

أمَّا زيارة المساجد الـتي بُـنيت بِـ (مكَّة)، غـير (المسجد الحرام)؛ وخاصـة الـتي بُـنيت على آثـار النَّبيِّ غ، وأصـحابه؛ كــ: مَسْجد الــمَوْلد، وغـيره؛ فليسَ قصدُ شـــيء من ذلـــك من السُّـــنة، ولا اسـتحبَّه أحـد من الأئمَّة... وكـذلك قصدُ الجِبـال، والبقاع التي حول مكَّة ـ غير المشاعر... ــ مثـل: جَبَـل حـراء، فإنَّه ليس من سـُنَّة رسـول اللـه غ زيارةُ شيء من ذلك، بل هُو بدعةٌ.

وكذلك ما يُوجد في الطُّرقـات، من المسـاجد المبنيـة على الآثـار، والبقـاع الـتي يُقـال إنَّهـا من الآثـار؛ لم يَشـرعْ النَّبيُّ غ زيـارةَ شـيء من ذلـك بخصوصه، ولا زيارةَ شيء من ذلك[1] .

وكزيارة ما يسمّى بالمساجد السبعة التي في المدينة [2].

* * *

1 () انظـر: منسـك شـيخ الإسـلام [ضـمن مجمـوع الفتـاوى (26/144)].
وقرَّر ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه اللـه ــ في أكـثر من موضـع؛ فـانظر: مجمـوع الفتـاوى (27/500-504)، وتفسـير سـورة الإخلاص [ضمن مجموع الفتاوى (17/457-478)]، واقتضـاء الصـراط المسـتقيم في مواضـع متعـددة، منهـا (2/164)ـ (2/271، وما بعـدها)، و(2/331 ومـا بعـدها). وانظـر: البـدع؛ لابن وضّاح (ص:90-92)، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبــور (ص:106-122)، وفتــاوى ابن إبــراهيم (1/151-162)، وعقيدة التوحيد؛ للفوزان (ص:234-235). والتــبرك: أنواعه وأحكامه للجديع (ص:341-348)، والتـبرك المشـروع والتـبرك الممنـوع للعليـاني (ص:63-72). وللـدكتور: سـعد الشثري رسـالة نافعـة؛ بعنـوان: حكم زيـارة أمـاكن السـيرة النبوية.

2 (2) وهي: مسجد الفتح، والمساجد الستة التي حوله.

الخاتمة، مع التوصيات

في ختام هذا البحث الذي يتعلق بشــعيرة من أعظم الشــعائر الإســلامية الظــاهرة، أُلخص أهم نتائجه وأُوصي بما يأتي:

- إنَّ الحج ــ الــركن الخــامس من أركــان الإســلام ــ يجب مــرة في العمــر، ويُشــترط لــه الاستطاعة، وفيه بذل جهد ومشــقة، وهــو عبــادة ماليــة وبدنيــة، فيجب على المســلم التحرّي في نســكه، وأن يســتعدّ لــه بــالعلم الصــحيح المبــني على الكتاب والسنة، والاسترشاد بأهل العلم.

- إنَّ توعيــة النــاس بالمخالفــات، والتركــيز عليها، لا يُعدّ منهجًا تعليميًّا مُجانبــا للصــواب، كمــا يظن البعض، وقــد ذكــرتُ أثــر حذيفــة بن اليمــان ب: «كــان أصــحاب النَّبيِّ غ يســألونه عن الخــير، وكنتُ أســأله عن الشَّــرِّ». قيــل: لم فعلتَ ذلــك؟

قال: «من اتَّقى الشَّرَّ؛ وَقَع في الخير»[1].

▪ إن المخالفـات العقديـة في الحج والعمـرة ليست في مرتبة واحدة من حيث الآثـار المترتبـة عليها؛ إذ منها ما هو من نواقض الإسـلام ومحبـط للأعمال: كـدعاء غـير اللـه. ومنهـا مـا هـو مُنقص للإيمان مذهب للحسنات.

▪ المخالفات العقدية التي قد يرتكبهـا الحـاج والمعتمــر لا تقتصــر على فــترة الحج في مكــة والمدينـة، بـل تتعدّاه إلى مـا قبـل وصـول الحـاج والمعتمــر إلى مكــة، وإلى مــا بعــد الانتهــاء من المناسك؛ الأمر الذي يوجب شدة الحيطة والحذر منها جميعا.

▪ إنَّ من أهم أســباب تفشــي المخالفــات الشـرعية ــ العقديـة وغيرهـا ــ هـو جهـل النـاس بأحكام الدين.

▪ على العلماء، وطلاب العلم، والدعاة تعريف

---

1 () انظر (ص:15).

الناس بصفة حجـة النـبي غ وعمرتـه، كمـا رواهـا عنـه أصـحابه ي، وتبـيين المخالفـات الشـرعية ـ وبـالأخص العقديـة منهـا ــ الـتي يقـع فيهـا بعض الحجــاج والمعتمــرين، وتنــبيههم إلى الخطــورة المترتبة على هذه المخالفة، وبهذه الأمور الثلاثـة يتم القضاء على هذه المخالفات إن شاء الله.

▪ وللجهات الرسمية (الإفتاء، وزارة الشـؤون الإســلامية، وزارة الحج)، والأهليــة (مؤسســات الطوافة، وحملات الحج الداخلية والخارجيـة) دور هــامٌّ في إنجــاح هــذه الأمــور عن طريــق نشــر العلمــاء، وطلاب العلم، والــدعاة في الموســم، وقبله بحيث يتم توعية الحجاج والمعتمـرين بهـذه المخالفــات قبــل قــدومهم للحج أو العمــرة، وتحذيرهم من الوقوع فيها. وبعد الموسم، لتعليم المسـلمين، والإجابـة على تسـاؤلاتهم، والإسـهام في طبع ونشر الرسـائل الصـغيرة (بعـدة لغـات) في التعريف بالطرق الصحيحة للحج والعمرة مع ذكر المخالفات، وهذا موجود ولله الحمد.

- استثمار وسائل الإعلام من قنوات تلفزيونية وإذاعات، وإنتاج مواد إعلامية مرئية ومسموعة، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت بمختلف اللغات العالمية، تُشرح فيه مناسك الحج والعمرة، ويبين فيه المخالفات والأخطاء العقدية خاصة التي يمكن أن يقع فيها الحاج والمعتمر، حتى يكون على بيّنة من دينه قبل أن يصل إلى بيت الله الحرام بمكة.

* * *

فهرس المراجع

1- **الإبداع في مضار الابتداع**، علي محفوظ الحسني، دار الاعتصام (القاهرة).

2- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن للنشر (الرياض)، ط.1 (1420هـ).

3- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد غ خير الأنام،** محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي.

4- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض)، ط.1

5- **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعًا ودراسة،** د. صالح بن حامد الرفاعي.

6- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** علي بن بلبان الفارسي، ت. شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرِّسالة ، ط. 1.

7- **أحكام الرقى والتمائم**، د. فهد بن ضويان

السحيمي، أضواء السلف، ط.1.

8- **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2.

9- **أخبار مكة**، محمد بن عبدالله الأزرقي، ت. رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة (مكة)، ط.8.

10- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق الفاكهي، ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر ط.3.

11- **الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة**، محمد بن مُفْلِح الرَّاميني، ت. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط.2.

12- **أصول مذهب الشيعة**، د.ناصر القفاري، ط.1.

13- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني.

14- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط. 1.

15- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة**

أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار العاصمة، ط.6.

16- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المَرْدَاوِي، ت. أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط.1.

17- **أودية مكة**، عاتق بين غيث البلادي، دار مكة، ط.1.

18- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلاميَّة ط.3.

19- **البدع [كتابٌ فيه ما جاء في البدع]**، محمد بن وضاح القرطبي، ت. بدر بن عبدالله البدر، دار الصميعي، ط.1.

20- **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، حمود بن عبدالله المطر، دار ابن خزيمة، ط.2.

21- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد (ابن رشد الجد)، دار الغرب الإسلامي، ط.2.

22- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد

مُرْتَضى بن محمد الزَّبيدي، ت. علي شيْري، دار الفكر، ط. (1414هـ).

23- **تحذير السَّاجد من اتخاذ القبور مساجد**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. 1.

24- **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، ت. مصطفى محمد عمارة، تصوير: دار الحديث، ط. (1407هـ).

25- **تغليق التعليق**، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط. 1.

26- **تفسير القرآن العظيم**، (الرياض)، الإصدار الثاني، ط.1.

27- **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، (الرياض)، ط.1.

28- **تلبيس إبليس**، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت. د. أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر، ط. 1.

29- **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم،** أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، ت. سكينة

الشهابي، ط.1.

30- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد، ط.1.

31- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر.

32- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب الإسلامي، ط.7.

33- **الثقات**، محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.1.

34- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، ت. أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط.1.

35- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط. 2.

36- **الجامع لشعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت. جماعة بإشراف د. مختار أحمد النَّدوي، الدَّار السلفية، ط. 1.

37- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط. 2.

38- **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يَدَّعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، أحمد بن محمد الخلال، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. 1.

39- **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، ط. 4.

40- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور،** عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر، ط. 1.

41- **الدُّرُّ النَّقي في شرح ألفاظ الخِرَقِي**، يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المِبْرَد)، ت. رضوان مختار بن غربيَّة، دار المجتمع، ط. 1.

42- **الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية،** جيلان العروسي، مكتبة الرشد، ط. 1.

43- **الدين الخالص**، صديق بن حسن خان القنوجي، مكتبة دار التراث.

44- **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت.د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1.

45- **الرسالة (الرسالة في رجال الطريقة، أو الرسالة المباركة)**، عبدالكريم ابن هوازن القشَيري، تحقيق: نواف الجرَّاح، دار صادر، ط. 1.

46- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت.شعيب الأرنؤوط ورفيقه، الرسالة، ط. 3.

47- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. 1.

48- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط. 1.

49- **السنن**، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، ط. 4.

50- **السنن**، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، ت. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط. 2.

51- **السنن**، سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، ت. عزت عبيد الدَّعَّاس ورفيقه، دار الحديث، ط. 1.

52- **السنن (الجامع الصحيح)**، محمد بن عيسى بن سَوْرَة (الترمذي)، ت. أ.د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط. 2.

53- **السنن الصغرى (المجتبى)**، أحمد بن شعيب النسائي، ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، ط. 4.

54- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. 1.

55- **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، محمد بن أحمد الشقيري، دار الريان للتراث، ط. 2.

56- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، ت. شعيب الأرنؤوط ورفاقه، الرِّسالة، ط. 6.

57- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط. 1.

58- **شرح العمدة (قسم المناسك)،** أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت. د.صالح بن محمد الحسن، ط. 1.

59- **شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبدالهادي السندي، مطبوع مع سنن ابن ماجه.

60- **شرح مُشْكِل الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرِّسالة، ط. 1.

61- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلميَّة، ط. 2.

62- **شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المكتبة التجارية، ط. 1.

63- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، ت. عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، ط. 1.

64- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، ت. د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط. 4.

65- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت. د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. 1.

66- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، ت. محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، ط. 1.

67- **عقيدة التوحيد وبيان ما يضادُّها أو يناقضُها من الشرك الأكبر والأصغر**

والتعطيل والبدع وغير ذلك، صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، ط. 1.

68- **غريب الحديث**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلميَّة (بيروت)، ط. 1.

69- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم،** جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، ط. 1.

70- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، المكتبة السلفية، ط. 3.

71- **الفروع**، محمد بن مُفْلِح الرَّاميني، ت. عبداللطيف محمد السبكي، ط. 3.

72- **فضل الصلاة على النبي غ،** إسماعيل بن إسحاق القاضي، ت. عبدالحق التركماني، رمادي للنشر، ط. 3.

73- **فقه العبادات**، محمد بن صالح العثيمين، ت. أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، ط. 1.

74- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب

الإسلامي، ط. 1.

75- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة،** أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت. د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، ط. 1.

76- **القرى لقاصد أم القرى**، أحمد بن عبدالله (محب الدين الطبري)، ت. مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 2.

77- **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي، ت. محمد بشير عيون، مكتبة المؤيد.

78- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أحمد بن عبدالله بن عدي، دار الفكر، ط. 2.

79- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد أعلى بن علي التَّهَانَوي، ت. د. رَفيق العجَم ورفاقه، مكتبة لبنان، ط. 1.

80- **الكنى والأسماء**، محمد بن أحمد الدولابي، ت. نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، ط. 1.

81- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.

82- **لسان الميزان**، أحمد بن علي (ابن حجر

العسقلاني)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط. 2.

83- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد الرَّاميني (ابن مُفْلِح)، ت. شعيب الأرنؤوط ورفيقه، المكتب الإسلامي، ط. 1.

84- **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، ط.1.

85- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أبي حاتم، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، ط. 1.

86- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، تصوير: دار الرَّيَّان.

87- **المجموع شرح المُهَذَّب،** يحيى بن شرف النووي، وتتمة: علي بن عبدالكافي السبكي، ت. وإكمال. محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة).

88- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، جمع: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم ت (1392)، وابنه: محمد ت (1420هـ).

89- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين،** جمع الشيخ فهد سليمان، ط. دار الثريا، الرياض**.**

90- **المستدرك على الصحيحين،** محمد بن عبدالله الحاكم.

91- **المسجد في الإسلام (أحكامه، آدابه، بدعه)**، خَيْر الدين وَانلي، المكتبة الإسلامية (عمَّان)، ودار ابن حزم، ط. 4.

92- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرسالة، ط.1.

93- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** أحمد بن أبي بكر البوصيري.

94- **المُصَنَّف**، عبدالرزاق بن همام الصَّنْعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. 3 (1403هـ).

95- **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت. كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافيَّة، ط. 1.

96- **مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية،** إدريس إدريس، مكتبة الرشد، الرياض. ط. 1.

97- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، حافظ بن أحمد الحكمي، ت. عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، ط. 1.

98- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت. طارق بن عوض الله ابن محمد ورفيقه، دار الحرمين (القاهرة)، ط. 1.

99- **معجم البدع**، رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط. 1.

100- **المعجم الكبير،** سليمان بن أحمد الطبراني، ت. حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. 2.

101- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويَّة**، عاتق بين غيْث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط. 1.

102- **المعجم الوسيط**، أحمد حسن الزيات ورفاقه، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع (استانبول)، ط. 2.

103- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن طاهر المقدسي ت (507هـ)، ت. عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ط. 1.

104- **المغني [شرح مختصر الخِرَقِي]**، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ورفيقه، دار هجر، ط. 2.

105- **المغني في ضعفاء الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، ت. أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط. 1.

106- **مفاتيح الجنان،** عباس القمي، بيروت. ط 1.

107- **مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى (1420هـ).

108- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرِّسالة، ط. 1.

109- **منسك شيخ الإسلام**، أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى السابق [مجلد 26].

110- **منهاج السنة النبوية،** أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ط. 2.

111- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** يحيى بن شرف النووي، دار القلم، ط. 1.

112- **المنهج لمريد الحج والعمرة**، محمد بن صالح العثيمين، مطبوع ضمن المجموع المفيد لكتب الحج، ، ط. 1.

113- **موضوعات الصاغاني**، الحسين بن محمد الصاغاني، ت.د. نجم عبدالرحمن خلف، ط. 1.

114- **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات،** عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، أضواء السلف، ط. 1.

115- **الموطأ** [برواية: يحيى بن يحيى الليْثِي]، مالك بن أنس الأصبحي، ت. أ.د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط.2.

116- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة.

117- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب،** محمد بن أحمد الرَّكبي، ت. مصطفى

عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجاريَّة (مكة).
118- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت. محمود محمد الطناحي ورفيقه.

* * *

الفهرس

الموضوع
الصفحة

ملخص البحث 3

المقدمة...5

الفصل الأوَّل

المخالفات العقديَّة قبل الوصول إلى مكة**...23**

المبحث الأوَّل: المفهـــــوم الخــــاطئ للتوكل بالخروج إلى الحجِّ
بغير زاد..25

المبحث الثَّاني: الحج والعمــرة ريــاء وســمعة 32

المبحث الثـــــالث: قـــــدوم بعض الحجـــــاجِ والمعتمرين بالتمائم..............................35

المبحث الرابع: قدوم بعض الحجاجِ والمعتمرين بأوراد شركية.....................................39

الفصل الثَّاني:

المخالفات العقديَّة داخل الحرم................41

المبحث الأول: دعاء بعض الحجاج والمعتمــرين واستغاثتهم

بغــير الله واعتمــادهم على الأوراد الشــركية 43

المبحث الثــــــاني: التمسح بأســـــتار الكعبة وأحجارها المكشوفة..............................46

المبحث الثَّالث: التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته

لا اتباعًا...52

المبحث الرابع: مسح وتقبيل الركنين: الشامي والعراقي،

وجدران الكعبة.............................56

المبحث الخامس: التـبرك بــ (مقـام إبـراهيم)، ونظرة الحاج

والمعتمر إليه................................59

الفصل الثَّالث:

المخالفات العقديَّة في مكة، والمشاعر.......**61**

المبحث الأول: زيـارة غـاري (حـراء)، و(ثـور)، وتكلّف صعودهما...................................63

المبحث الثَّاني: تكلّف صعود (جبل عرفة).65

المبحث الثَّالث: التبرك بأشجار مكة وأحجارها، والسفر بها...68

الفصل الرابع

المخالفات العقديَّة بعد الحج والعمرة**........71**

تمهيد: وفيه الكلام على ربط زيـــارة (المدينة النبويَّة) بالحج

والعمرة 73

المبحث الأوَّل: زيـارة قـبر النـبي غ بعد الحج والعمرة 75

المبحث الثاني: المخالفات في زيارة قبر النبي ﷺ...85

المبحث الثالث: زيـارة الأمـاكن الأثرية في مكة والمدينة...88

الخاتمة، مع التوصيات...........................91

فهرس المراجع...................................95

* * *

من إصدارات المؤلف

- حقيبة أسعد مجتمعك التربوية وتحتــوي على 6 كتب:
  - 20 مهارة لطلاب المتوسط والثانوي.
  - 50 وسيلة لتسعد نفسك ومجتمعك.
  - الدليل العملي للحوار البناء.
  - تعظيم الله جل جلاله تأملات وقصائد.
  - محمد رسول الله والحقوق والقيم والمبادئ، والتحذير من المساوئ، وعلاج مشكلات البشرية.
  - مختصر طريق الهجرتين وباب السعادتين.
- المكتبة الأولى للأسرة المسلمة وتحتــوي على 6 مختصرات:
  - مختصر رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

- ” مختصر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.
- ” مختصر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
- ” مختصر الداء والدواء.
- ” مختصر الفوائد.

❍ المكتبة الثانية للأسرة المسـلمة وتحتـوي على 6 مختصرات:

- ” مختصر الفصول في سيرة الرسول غ.
- ” مختصر الوابل الصـــــــيب ورافع الكلم الطيب.
- ” مختصر جامع العلوم والحكم.
- ” مختصر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.
- ” مختصر صيد الخاطر.
- ” مختصر كتاب الكبائر.

- كتـــاب تلـــبيس إبليس لابن الجـــوزي دراسة وتحقيق (1/3).